وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة ماستر

تخصص : تدقيق محاسبي ومراقبة التسيير

التدقيق المحاسبي ومحافظ الحسابات

دراسة حالة محافظ الحسابات بولاية مستغانم

من اعداد الطالب :

بن عنتر إسماعيل

تحت إشراف الأستاذ :

عكرمي حمومحمد

اعضاء اللجنة المناقشة :

رئيسا

مناقشا

مقررا

السنة الجامعية :2015/2014

المقدمة العامة

الخاتمة العامة

قائمة المراجع

الملاحق

الفصل الأول

الفصل الثاني

الفصل الثالث

الفهرس

قائمة الجداول و الأشكال

الخاتمة:

لقد قمنا من خلال هذه المذكرة بدراسة ومعالجة عمل محافظ الحسابات ومدى ضرورة المهمة الموكلة إليه وفعاليتها في ضمان حقوق المساهمين والشركاء، وهذا باعتبار أنه رأيه محايد ومستقل عن إدارة الشركة.

ويمكن القول أن محافظ الحسابات يسعى إلى تحقيق الهدف الذي تقوم عليه المؤسسة ويساعدها على الاستقرار، وذلك بإتباعه خطوات ومراحل منتظمة للرقابة والتدقيق مع عدم تدخله في التسيير من أجل الكشف عن مختلف الأخطاء والمخالفات المحاسبية، واقتراح الحلول المناسبة في شكل توصيات ونصائح يقدمها للجمعية العامة للمساهمين.

كما تجدر بنا الإشارة إلى ضرورة وجود نظام التدقيق الداخلي بالمؤسسة لأنه نظام جد مهم وله فوائد كبيرة تسمح بمساعدة محافظ الحسابات (المدقق الخارجي) في مهمته وتوسيع معرفته العامة بالمؤسسة.

وكنتيجة لما سبق ذكره، يتوجب على مسيري المؤسسة للحفاظ على بقاءها وضمان السير الحسن لها الأخذ بالتوصيات والحلول المقترحة من طرف محافظ الحسابات ومحاولة تطبيقها والاستفادة منها.

ومنه توصلنا الى النتائج التالية :

أ- الاستنتاجات :

مهنة محافظ الحسابات مهنة شابة في الجزائر على النحو المبين في التواريخ من مثل هذا القانون91-08 الذي يحكم ذلك المرسوم التشريعي 93-08 المعدل للقانون التجاري .

1- للتدقيق عدة معايير يستعين بها المدقق لاداء مهنته .

2- اصبح التدقيق احدى الادوات التحليلية التي تلجا اليها كل مؤسسة من اجل تصحيح الاختلافات واكتشاف الخطا والعمل على تصحيحها , كما انه يوضح مدى مصداقية وصحة الوثائق والقوائم المالية التي تتعامل بها المؤسسة .

3- يتم التدقيق وفق اطار منتظم من الخطوات المرتبطة طبقا للمعايير المتعارف عليها

4- ان تنظيم حالي لوظيفة المحاسبة على مستوى المؤسسات يمثل صعوبة مؤكدة لممارسة وظيفة محافظ الحسابات .

ب- التوصيات :

لقد وصلنا من خلال بحثنا وخاصة الجانب التطبيقي الى الكثير من المعلومات , اما فيما يخص الاقتراحات والتوصيات التي تساعد على تطور مهنة محافظ الحسابات مستقبلا .

فان تقديم دعم افضل للمهمات الطموحة على الفور والرقي بمهنة محافظ الحسابات يتطلب مايلي :

- التاهل وتنفيذ نظام قادر على انتاج مهارات التدريب الملائم لطموحات الوظيفة, لتطور ونشرالمبادئ التوجيهية والمعايير والاجراءات في التدقيق .
- ايجاد نصوص اضافية من خلال تطوير ونشر مدونة لاخلاقيات المهنة لمحافظ الحسابات .
- ايجاد ونشرتوجيهات وضوابط وطرق في موضوع المراجعة .
- يجب اعادة تاهيل وظائف المحاسبة والضوابط الداخلية والتدريب والمحاسبة وفقا للنظام المحاسبي المالي لان ذلك اصبح يشكل عائقا امام المهنة .

ولقد حاولنا التوسع في عرض موضوعنا من الجانب النظري والتطبيقي ولوبشكل بسيط كونه مقياس ندرسه خلال الدورة وفي الاخير نرجو ان نكون قدقمنا باثراء المكتبة الجامعية وساهمنا في تقديم لمحة عن هذا الموضوع , راجين من الله عزوجل ان يكون هذا العمل المقدم في مستوى الشهادة .

الفصل الأول: التدقيق المحاسبي

تمهيد :

يبدو من ظاهرة المعنى لكلمة "التدقيق" انها تنطوي على عمل رقابي يعتمد في جوهره على نشاط الفحص والتحقيق الذي يتم ممارسته بواسطة شخص معين او جهة معينة بغرض الحصول على المعلومات الازمة للتحقق من تنفيذ المهام , والالتزام بالمعايير ,والحفاظ على الموارد ,وانجاز الاهداف .

ويعتبر هذا الفصل بمثابة تمهيد ضروري حتى يمكن الالمام ببعض الجوانب المختلفة للتدقيق ,وذلك قبل الخوض في الجوانب الفكرية والفنية المتعلقة بهذا الفرع من العرفة .

المبحث الأول: مدخل إلى تدقيق الحسابات:

المطلب الأول: التطور التاريخي للتدقيق[1] :

تستمد مهنة التدقيق نشأتها من حاجة الإنسان إلى التحقق من صحة البيانات المحاسبية التي يعتمد عليها في اتخاذ قراراته، والتأكد من مطابقة تلك البيانات للواقع، وقد ظهرت هذه الحاجة أولا لدى الحكومات، حيث تدل الوثائق التاريخية على أن حكومات قدماء المصريين واليونان كانت تستخدم المدققين للتأكد من صحة الحسابات العامة.

وكان المدقق وقتها يستمع إلى القيود المثبتة بالدفاتر والسجلات للوقوف على مدى صحتها وهكذا نجد أن كلمة تدقيق (Auditing) مشتقة من الكلمة اللاتينية (Audire) ومعناه يستمع، ثم اتسع نطاق التدقيق فشمل وحدات القطاع الخاص الاقتصادية من مشاريع ومؤسسات مختلفة، خصوصا بعد التطور الذي حدث في العالم المحاسبي بإتباع نظام القيد المزدوج كما ورد في موسوعة لوڤا باشيليو.

فقد أدت سهولة استعمال النظام في انتشار تطبيقه، ذلك الانتشار الذي ساعد في تطور المحاسبة والتدقيق، فقد نشأت حاجة صاحب أو أصحاب المشروع إلى التأكد من الدقة الحسابية للسجلات ومطابقة ذلك لواقع حال المشروع، وقد زادت تلك الحاجة نتيجة اتساع حجم المنشآت وظهور شركات الأموال وما تضمنه ذلك من فصل بين ملكية المشروع وإدارته، مما دعا المساهمين إلى تعيين مدققي حسابات كوكلاء بأجر عنهم للقيام بمراقبة أعمال الإدارة.

[1] خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات: الناحية النظرية، دار وائل –عمان 2004، ص19، 20.

ولقد ظهرت أول منظمة مهنية في ميدان التدقيق في (Venus) بإيطاليا عام 1581، حيث تأسست كلية (Roxomati) وكانت تتطلب ستة سنوات تمرينية بجانب النجاح في الامتحان الخاص ليصبح الشخص خبير محاسبي، وقد أصبحت عضوية هذه الكلية في عام 1669 شرط من شروط مزاولة مهنة التدقيق، ثم اتجهت الدول الأخرى إلى تنظيم هذه المهنة.

وقد كان لبريطانيا فضل السبق في هذا التنظيم المهني حيث أصبحت عملية تدقيق الحسابات مهنة مستقلة في بريطانيا عندما أنشأت جمعية المحاسبين القانونيين بمبادرة سنة 1854 بالرغم من أن المهنة نشأت هناك قبل ذلك بكثير سنة 1773، وقد جاء قانون الشركات في عام 1872 ينص على وجوب التدقيق بقصد حماية المستثمرين من تلاعب الشركات بأموالهم، وقد دفع هذا القانون بمهنة التدقيق خطوات هامة إلى الأمام حيث ساعد على الاهتمام بها وانتشار بسبب الحاجة التي نشأت من جرائه.

أما الدول التالية في هذا السياق فكانت فرنسا عام 1881، الولايات المتحدة الأمريكية عام 1882، (المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين 1916)، ألمانيا عام 1896، كندا عام 1902، استراليا عام 1904، فنلندا عام 1911، وهكذا حتى أصبح لا يخلوا منها بلد في عالمنا الحاضر.

المطلب الثاني: تعريف التدقيق :

إن تدقيق الحسابات هو مصطلح واسع الاستعمال إذ ليس هناك تعريف متناسق مشهور تم الإجماع على قبوله.

والتعريفات التي طرحت لتدقيق الحسابات ركزت على بيان أهداف ومجالات عملها.

وبصفة عامة يمكن تعريف تدقيق الحسابات على أنه:

فحص لأنظمة الرقابة الداخلية والبيانات والمستندات والحسابات والدفاتر الخاصة بالمشروع تحت التدقيق فحصا انتقاديا منظما، بقصد الخروج برأي فني محايد عن مدى دلالة القوائم المالية عن الوضع المالي لذلك المشروع في نهاية فترة زمنية معلومة، ومدى تصويرها لنتائج أعماله من ربح أو خسارة في تلك الفترة[1].

كما يعرف التدقيق على أنه عملية منظمة لتجميع وتقييم الأدلة المتعلقة بنتائج التصرفات والأحداث الاقتصادية للتحقق من درجة التطابق بين هذه النتائج والمعايير الموضوعة وتوصيل النتائج إلى الأطراف المعنية[2].

كما يعرفه البعض على أنه فحص انتقادي يسمح بتدقيق المعلومات النقدية من طرف المؤسسة والحكم على العمليات التي جرت و النظم المقامة التي أنتجت تلك المعلومات[3].

كذلك عرف التدقيق على أنه عملية منتظمة للحصول على القرائن المرتبطة بالعناصر الدالة على الأحداث الاقتصادية، وتقييمها بطريقة موضوعية لغرض التأكد من درجة مسايرة هذه العناصر للمعايير الموضوعية، ثم توصيل نتائج ذلك إلى الأطراف المعنية[4].

مما سبق يمكن أن نجد أن التدقيق يتضمن النقاط التالية:

1. التدقيق هو عملية منتظمة أي أن عملية التدقيق تعتمد على التخطيط المسبق لما سوف يقوم به المدقق.
2. أهمية حصول مدقق الحسابات على الأدلة والقرائن الملائمة وتقييمها من قبله بطريقة موضوعية.
3. مدى الالتزام بالعناصر محل الفحص للمعايير الموضوعية كأساس للتقييم وإبداء الرأي الشخصي.

[1] خالد أمين عبد الله، المرجع السابق، ص 13.
[2] محمد الفيومي، وعوض لبيب، تطبيقات في أصول المراجعة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 1998، ص5.
[3] غسان فلاح المطارنة، تدقيق الحسابات المعاصرة – الناحية النظرية، دار المسيرة –عمان 2009، ص14.
[4] محمد بوتين، المراجعة ومراقبة الحسابات من الناحية النظرية إلى تطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، ص3

4. إن عملية التدقيق تنتهي بإيصال نتائج فحص المدقق للأطراف المعنية مما يعني أن التدقيق هو وسيلة إيصال.

المطلب الثالث: الفرق بين التدقيق والمحاسبة :

من الملاحظ أن عملية التدقيق ترتبط ارتباط قوي بالقوائم المالية مما أدى للفهم الخاطئ بأن التدقيق هو فرع من فروع المحاسبة، لهذا أصبح من الضروري إزالة هذا الفهم وتوضيح العلاقة بينهما، التدقيق نظام مستقل بذاته ولكنه يعتمد اعتمادا كبيرا على نتائج المحاسبة مما أدى إلى وجود علاقة وطيدة بينهما، ولكن لكل منهما ماهيته وطبيعته التي تميزه عن الآخر[1].

ويمكننا التفريق بين المحاسبة والتدقيق في النقاط التالية[2]:

المحاسبة	التدقيق
علم تجميع وتبويب وتلخيص وإيصال المعلومات من خلال القوائم المالية.	علم تحليل وفحص انتقادي لسجلات والقوائم المالية.
تقوم بقياس الأحداث المالية في المنشأة من خلال إعداد قائمة الدخل وتوصيل الأوضاع المالية للأطراف المعنية.	يقوم بفحص القياس المحاسبي والمعلومات المالية التي تم الإفصاح عنها حول نتيجة أعمال المنشأة.

[1] زاهرة توفيق سواد، مراجعة الحسابات والتدقيق، دار الراية- عمان 2009، ص54.
[2] غسان فلاح المطارنة، مرجع سابق، ص 16.

المحاسب موظف يتبع لإدارة المنشأة ويتقاضى أجره من الإدارة.	المدقق شخص محايد مستقل من خارج المنشأة يقوم بعمله مقابل أتعاب تحدد في العقد الموقع بينه وبين المنشأة إذا كان خارجيا، إما إذا كان داخليا فهو يتبع لإدارة المنشأة ويتلقى أجرا منها.
المحاسب ربما لا يكون لديه معلومات حول التدقيق وإجراءاته.	المدقق يجب أن يكون لديه معرفة بالمبادئ المحاسبية وطرقها.
المحاسب غير ملزم بتقديم تقرير حول القوائم المالية التي تم إعدادها.	المدقق مطالب بتقديم تقرير يتضمن رأيه حول عدالة القوائم المالية وتمثيلها للوضع المالي الحقيقي للمنشأة.
المحاسب موظف دائم في المنشأة يقوم بعمله بانتظام.	المدقق الخارجي يعين كل سنة بعقد، وليس دائم العمل في المنشأة، أما المدقق الداخلي فهو موظف داخل المنشأة.

الجدول رقم 1 : الفرق بين المحاسبة والتدقيق

المطلب الرابع : أهداف تدقيق الحسابات :

تمثل الأهداف بصفة عامة الغايات المرجو تحقيقها من نشاط معين، ويتمثل الهدف الرئيسي للمراجعة الحيادية (المستقلة) في التعبير الصادق عن الرأي في القوائم المالية المعدة عن هذا النشاط.

إلا أننا يمكن أن نميز بين نوعين من الأهداف[1]: أهداف تقليدية، وأهداف حديثة.

الفرع الأول: الأهداف التقليدية:

1. أهداف رئيسية:

- التحقق من صحة ودقة وصدق البيانات الحسابية المثبتة في الدفاتر ومدى الاعتماد عليها.
- إبداء رأي فني محايد يستند على أدلة قوية عن مدى مطابقة القوائم المالية للمركز المالي.

2. أهداف فرعية:

- اكتشاف ما قد يوجد في الدفاتر والسجلات من أخطاء وغش.
- تقليص فرص ارتكاب الأخطاء والغش لوضع ضوابط وإجراءات تحول دون ذلك.
- اعتماد الإدارة عليها في تقرير ورسم السياسات الإدارية واتخاذ القرارات حاضرا ومستقبلا.
- طمأنة مستخدمي القوائم المالية وتمكينهم من اتخاذ القرارات المناسبة لاستثماراتهم.
- مساعدة مصلحة الضرائب في تحديد مبلغ الضريبة.
- تقديم التقارير المختلفة وملء الاستمارات الحكومية ومساعدة المدقق.
-

ويمكن حصر الأهداف التقليدية لمدقق الحسابات في الشكل التالي[2]:

[1] زاهرة توفيق سواد، المرجع السابق، ص 19.
[2] غسان فلاح المطارنة، مرجع سابق، ص 18

الشكل رقم (1): الأهداف التقليدية لمدقق الحسابات

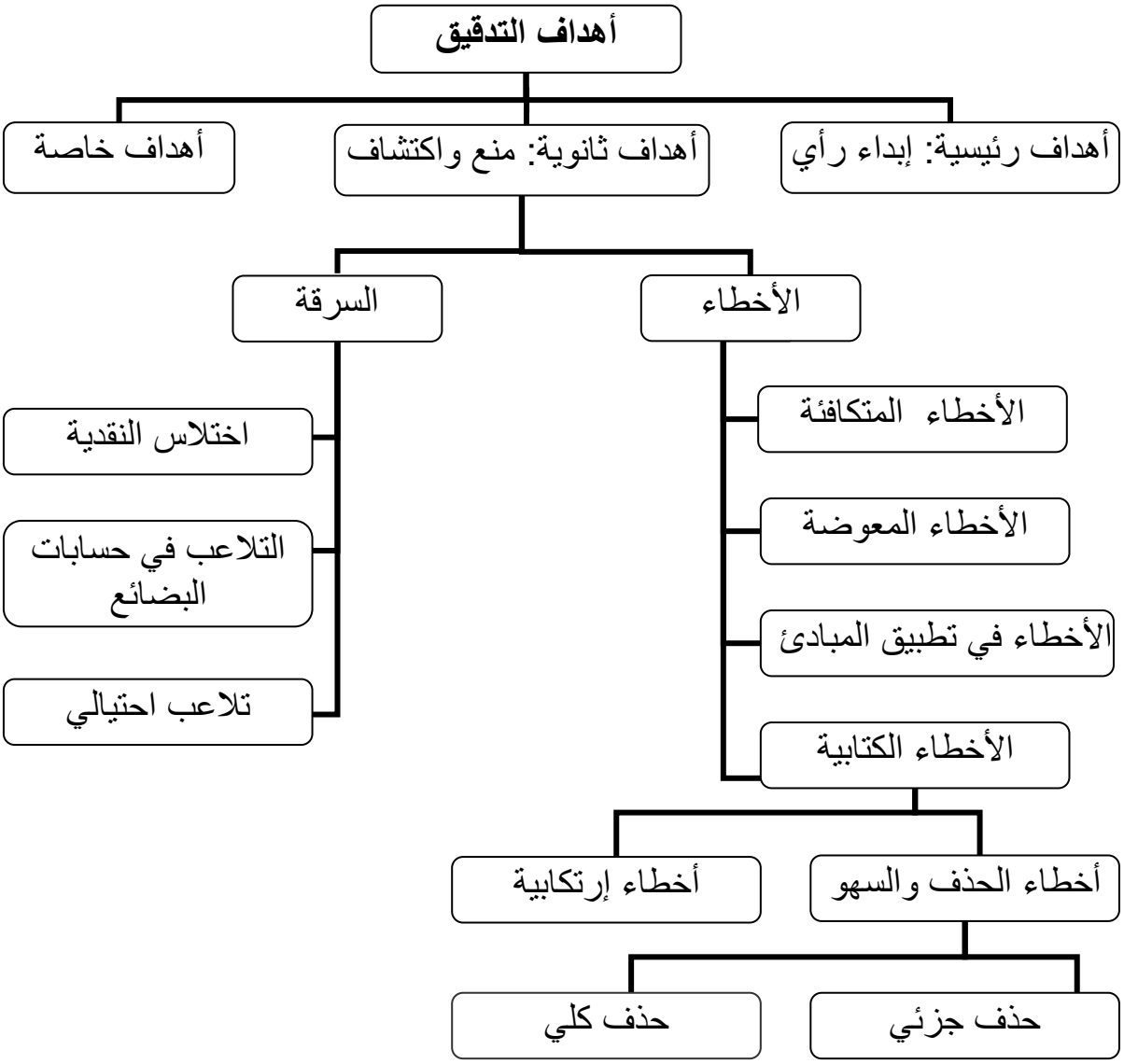

المصدر: غسان فلاح المطارنة، تدقيق الحسابات المعاصرة – الناحية النظرية، دار المسيرة –عمان 2009،ص18

الفرع الثاني: الأهداف الحديثة:

بعد التطور الذي حصل في بيئة الأعمال والانفتاح الاقتصادي وأثر العولمة على اقتصاديات الدول فقد تغيرت النظرة إلى التدقيق مما تطلب من المدقق تقديم خدمات أهم لاكتشاف الأخطاء والغش وغيرها من الأهداف التقليدية ليقوم بعملية التدقيق من أجل تحقيق الأهداف العصرية التي تتلاءم وبيئة الأعمال الحالية حيث أصبحت أهداف التدقيق اليوم على النحو التالي[1]:

- مراقبة الخطط ومتابعة تنفيذها والتعرف على أسباب عدم تحقيق الأهداف الموضوعة من قبل المؤسسة.
- تقييم النتائج التي تم التوصل إليها مقارنة مع الأهداف المرسومة.
- العمل على تحقيق أقصى درجة ممكنة من الكفاية الإنتاجية والقضاء على الهدر والإسراف في جميع نشاطات المؤسسة.
- تحقيق أكبر قدر ممكن من الرفاهية للمجتمع.

المطلب الخامس: أهمية التدقيق :

إن ظهور الثورة الصناعية في القرن التاسع عشر أحدث تغيرات جذرية في عالم الصناعة والتجارة بصفة خاصة وفي مجالات الحياة بصفة عامة، فتحول المصنع الصغير إلى مؤسسة كبيرة ذات نشاطات متنوعة ووسائل مختلفة، فتعددت أشكال المؤسسات من الناحية القانونية، كذلك من ناحية النشاط فظهرت المؤسسات ذات الامتداد الإقليمي والوطني وتبعها ظهور المؤسسات المتعددة الجنسيات فكان لابد من إحالة الأمر لذوي الاختصاص من مسيرين وماليين واستلزم وجود رقابة تحمي أموال المستثمرين من تعسف المسيرين، وهو ما يفترض داخل المؤسسات سواء كانت خارجية تتم بواسطة أفراد من خارج المؤسسة ومراجعة داخلية تتم بواسطة أفراد من

[1] غسان فلاح المطارنة، مرجع سابق، ص 19

داخل المؤسسة، فأصبح المراجع بمثابة الساهر على مدى إثبات صحة ودقة وسلامة القوائم المالية والختامية ومدى إمكانية الاعتماد عليها[1].

وعليه فإن القيام بعملية تدقيق يجب أن تخدم العديد من الأطراف التي تجد لها مصلحة في التعرف على عدالة المركز المالي للمؤسسة ومن هذه الأطراف[2]:

1. إدارة المؤسسة:

يعتبر التدقيق مهما في إدارة المشروع حيث أن اعتماد الإدارة في عملية التخطيط واتخاذ القرارات الحالية والمستقبلية والرقابة على التدقيق يجعل من عمل المدقق حافزا للقيام بهذه المهام، كذلك يؤدي تدقيق القوائم المالية إلى توجيه الاستثمار لمثل هذه المؤسسة.

2. المؤسسات المالية والبنوك:

يعتبر التدقيق ذا أهمية خاصة لمثل هذه المؤسسات عند طلب العميل لقرض معين أو تمويل مشروع حيث أن تلك المؤسسات تعتمد في عملية اتخاذ القرار ومنح القرض أو عدمه على القوائم المالية المدققة بحيث توجه أموالها إلى الطريق الصحيح والذي يضمن حصولها على سداد تلك القروض في المستقبل.

3. الجهات الحكومية:

[1] زاهرة توفيق سواد، المرجع السابق، ص 18.
[2] غسان فلاح المطارنة، مرجع سابق، ص 19-20.

تعتمد الجهات الحكومية على القوائم المالية المدققة في الكثير من الأغراض مثل الرقابة والتخطيط، فرض الضرائب، منح القروض والدعم لبعض النشاطات، بالإضافة إلى الاتحادات والنقابات تعتمد على القوائم المالية المدققة في حالة نشوب خلاف بين المؤسسة وأي طرف آخر.

لقد بينت لجنة الاتحاد الدولي للمحاسبين (Ifas) عند إصدارها معايير المراجعة في عام 2002 أن أهمية التدقيق تكون على سبيل المثال في:

- يساعد مدققي الحسابات المستقلون على المحافظة على أمانة وكفاءة البيانات المالية المقدمة إلى المؤسسات المالية وذلك كدعم جزئي للقروض وحاملي الأسهم للحصول على رأس المال.
- يعمل المدراء الماليون التنفيذيون في الإدارات المالية المختلفة في المؤسسات ويساهمون باستقلال موارد المؤسسات بفعالية وكفاءة.
- يساعد خبراء الضرائب في بناء الثقة والكفاءة عند التطبيق العادل للنظام الضريبي.
- يساعد في وضع القرارات الإدارية السليمة.

المطلب السادس: فروض التدقيق :

الفرض هو معتقد ومتطلبات سابقة وأساسية تعتمد عليها الأفكار والمقترحات والقواعد الأخرى، كما عرفه البعض بأنه قاعدة تحظى بقبول عام وتعبر عن التطبيق العملي وتستخدم في حل نوع معين من المشاكل وترشيد السلوك.

وتتمثل الفروض الأساسية التي تعتمد عليها نظرية المراجعة في الآتي[1]:

[1] زاهرة توفيق سواد، المرجع السابق، ص 16.

1. ليس هناك تعارض محتمل في المصالح بين المراجع ومعدي المعلومات المالية.

2. بناء على الفرض الأول يتمثل الفرض الثاني في أن المراجع يستطيع الحفاظ على نزعة الشك المهنية بداخله وهي التزام الحياد والاستقلالية.

3. يتصرف المراجع كمراجع فقط وتعني المقومات الذاتية التي تتعلق بشخص المراجع وتكوينه العلمي.

4. يلتزم المراجع بالتزامات المهنية المحددة أو القابلة للتحديد هذه الالتزامات تتمثل في المقومات الموضوعية من تشريعات وما تصدره من الهيئات المهنية من إحكام وقواعد وضمانات.

5. المزاعم أو النتائج الاقتصادية يمكن التحقق منها ومراجعتها، وهذا يعكس عدم التأكد والبحث وجمع أدلة الإثبات الكافية والصالحة لإزالة حالة عدم التأكد.

6. نظام الرقابة الداخلي يمكن الاعتماد عليه، وذلك بسبب الأهداف المرجو تحقيقها من وضع نظام للرقابة داخل التنظيم وهو حماية أصول المؤسسة واختيار دقة البيانات المحاسبية وتحفيز الكفاءة التشغيلية التي أصبحت تمثل محول مهم لعلم التدقيق.

7. ما لم يكن هناك العكس فإن ما حدث في الماضي سيحدث في المستقبل وهذا الفرض يتعلق بكمية ونوع الأدلة التي يمكن جمعها.

8. العرض العادل والصادق يعني ضمنيا استخدام مبادئ المحاسبة المتعارف عليها أو أية معايير أخرى متعارف عليها أو مقررة مثل قوانين الضرائب وقوانين الشركات والزكاة وغيرها.

المطلب السابع: فوائد التدقيق :

هناك العديد من المزايا لتدقيق الحسابات والتي من الممكن أن تكون ذات فائدة للمؤسسة محل التدقيق أو الملاك.

وعليه يمكن أن نذكر بعض فوائد التدقيق وهي[1]:

1. يؤدي التدقيق إلى الالتزام من قبل المسجل في الدفاتر والمحاسبين في المؤسسة، والحرص والالتزام في أداء عملهم.
2. يقوم التدقيق باكتشاف الأخطاء والتلاعبات التي من الممكن أن تحدث من قبل الموظفين في المؤسسة.
3. يمكن للمؤسسة أن تحصل على قروض إذا كانت حساباتها مدققة.
4. يمكن تحديد ضريبة الدخل على المؤسسة بسهولة ووضوح عند قيامها بتدقيق حساباتها.
5. عند بيع المؤسسة يمكن تحديد ثمن شرائها بسهولة في حالة وجود سجلات وحسابات قد تم تدقيقها.
6. تساعد الحسابات المدققة في حالة نشوء خلاف بين المؤسسة والعاملين حول الأجور والرواتب.
7. في حالة تعرض المؤسسة لخسائر نتيجة كوارث (حريق، فيضانات) فإنه يسهل على شركة التأمين تحديد التعويضات عند وجود حسابات تم تدقيقها في المؤسسة.
8. يسهل اكتشاف الضعف أو الخلل في نظام الرقابة الداخلية من قبل المدقق ويتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسينه.

[1] غسان فلاح المطارنة، مرجع سابق، ص 22.

9. التدقيق هو أحسن وأفضل وسيلة للحكم على مدى التزام المؤسسة بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلات وفقا للمعايير المحاسبية الدولية والقوانين والتشريعات المعمول بها في دولة المؤسسة.

10. يمكن للمؤسسة أن تستفيد من خبرات المدقق الذي يقوم باستمرار بتدقيق الحسابات ويستطيع تقديم النصح والمشورة فيما يخص الخلل أو مواطن الضعف في النظام المحاسبي أو الإداري للمؤسسة.

المبحث الثاني: أنواع التدقيق :

هناك العديد من الأسس التي يتم عليها تصنيف عمليات تدقيق الحسابات إلى عدة أنواع وكل نوع يتضمن أنواع مختلفة لعملية تدقيق الحسابات، هذه الأنواع تستعمل لغرض الوصف فقط، حيث إن مفهوم تدقيق الحسابات ومبادئه العلمية لا تختلف باختلاف الزاوية التي ننظر منها إلى عملية تدقيق الحسابات[1].

وبالرجوع إلى الأدبيات في هذا المجال نجد العديد من أسس التصنيف وهي[2]:

[1] زاهرة توفيق سواد، المرجع السابق، ص 211.
[2] أحمد حلمي جمعة، المدخل إلى التدقيق الحديث، دار صفاء- عمان 2005، ص10.

الشكل 2 : اسس تصنيف التدقيق

المطلب الأول: أنواع التدقيق من حيث حدوده :

الفرع الأول: التدقيق الكامل[1] :

وهي المراجعة التي لا يواجه فيها المراجع أية قيود على نطاق أو مجال عمله تفرضها عليه الإدارة، لكن يتعين عليه في نهاية الأمر إبداء رأيه الفني عن مدى سلامة القوائم المالية ككل، بغض النظر عن نطاق الفحص والمفردات التي شملتها اختباراته، حيث إنه يتحمل المسؤولية الكاملة عن جميع المفردات حتى تلك التي لم تخضع للفحص.

الفرع الثاني: التدقيق الجزئي[2] :

وهو التدقيق الذي يقتصر فيه عمل المدقق على بعض العمليات المعنية أي أن التدقيق يتضمن وضع قيود على نطاق، أو المجال، ويراعي أن الجهة التي تعين المدقق هي التي تحدد العمليات المطلوب تدقيقها على سبيل الحصر، وفي هذه الحالة تنحصر مسؤولية المدقق في مجال أو نطاق أو حدود التدقيق المكلف به وبذلك يتطلب الأمر هنا وجود اتفاق كتابي (رسالة ارتباط) يبين حدود التدقيق والهدف منه، حتى يتمكن المدقق من التقرير عن الخطوات التي اتبعت والنتائج التي توصل إليها كي لا ينسب إليه التقصير في قيام بشيء لم ينص عليه في الاتفاق.

ومن امثل التدقيق الجزئي ما يلي:

- الاتفاق على تدقيق العمليات النقدية من مقبوضات ومدفوعات.
- الاتفاق على تدقيق العمليات الخاصة بالمخازن.
- الاتفاق على تدقيق العمليات الآجلة خلال فترة معينة.
- الاتفاق على تدقيق عناصر قائمة المركز المالي فقط.

[1]محمد سمير الصبان، نظرية المراجعة وآليات التطبيق، الدار الجامعية الإسكندرية 2002- 2003، ص34.
[2]أحمد حلمي جمعة، مرجع سابق، ص 11.

- الاتفاق على دراسة قدرة المؤسسة على سداد التزاماتها.

ومن العرض المقدم يمكن التوصل إلى أن تدقيق المؤسسة سواء كان كاملا أو جزئيا يتوقف على الالتزام القانوني لهذه المؤسسة وعلاقتها بالملاك، ولذلك فإن شركات المساهمة تتبع التدقيق الكامل، بينما شركات الأشخاص والمؤسسات الفردية فإن ذلك يتوقف على طبيعة الاتفاق وعقد الشركة لتحديد طبيعة التدقيق وحدوده.

المطلب الثاني: أنواع التدقيق من حيث الفحص :

الفرع الأول: التدقيق الشامل (التفصيلي)[1] :

وتعني المراجعة الشاملة أو التفصيلية أن يقوم المراجع بمراجعة جميع القيود والدفاتر والسجلات والحسابات والمستندات، أي أن يقوم بمراجعة جميع المفردات محل الفحص، ومن الملاحظ أن هذه المراجعة تصلح للمؤسسات صغيرة الحجم، حيث أنه في حالة المؤسسات كبيرة الحجم سيؤدي استخدام هذه المراجعة إلى زيادة أعباء عملية المراجعة وتعارضها مع عاملي الوقت والتكلفة التي يحرص المراجع الخارجي على مراعاتها باستمرار.

الفرع الثاني: التدقيق الاختباري[2] :

وهو التدقيق الذي يعتمد على اقتناع المدقق بسلامة نظام الرقابة الداخلية ويتم هذا التدقيق بإتباع أحد هذه الأساليب:

[1] محمد سمير الصبان، عبد الوهاب نصر علي، المراجعة الخارجية، الدار الجامعية 2002، ص36.
[2] أحمد حلمي جمعة، مرجع سابق، ص 12.

1. التدقيق الشخصي.
2. علم الإحصاء (العينات الإحصائية).

وإتباع المدقق لأحد هذه الأساليب يعتمد على الخبرة ومدى إلمام المدقق بالمفاهيم الإحصائية الهامة، مثل: المجتمع، العينة، الوسط الحسابي، التشتت، التوزيع الطبيعي، وكذلك طرق اختبار العينات ولذلك يعتبر التدقيق الاختباري هو الأساس السائد للعمل الميداني الآن، وأن التدقيق التفصيلي يمثل الاستثناء لذلك الأساس ولقد تم التأكيد على ذالك في المعيار الدولي رقم 530 عن تدقيق العينات.

ومن الجدير بالذكر في هذا المجال التفرقة بين التدقيق الكامل، والتدقيق التفصيلي من ناحية والتدقيق الجزئي والتدقيق الاختباري من ناحية أخرى، وذلك تجنبا للخلط بين هذه الأنواع، حيث أن التدقيق الكامل قد يكون تفصيلي إذ تم فحص جميع القيود والدفاتر والسجلات والمستندات، في حين أنه يكون اختبارا إذا تم فحص جزء معين من القيود والدفاتر والسجلات والمستندات.

وكذلك الحال فإن التدقيق الجزئي قد يكون تفصيليا إذ تم فحص جميع العمليات التي يشتمل عليها ذلك الجزء محل التدقيق، وقد يكون اختبارا إذ تم اختبار عينة من مجموع مفردات ذلك الجزء.

المطلب الثالث: أنواع التدقيق من حيث التوقيت :

الفرع الأول: التدقيق النهائي :

وهو التدقيق الذي يتم بعد انتهاء السنة المالية وإعداد الحسابات والقوائم المالية الختامية ويستعان بهذا الأسلوب في المؤسسات صغيرة الحجم والتي لا تتعدد فيها العمليات بصورة كبيرة ولهذا النوع من المراجعة مجموعة من المزايا والعيوب وهي[1]:

المزايا:

1. تخفيض احتمالات التلاعب أو تغيير في البيانات أو الأرقام التي تم مراجعتها لأن جميع الحسابات قد تم تسويتها وإقفالها.

2. عدم ارتباك حدوث في العمل داخل المؤسسة لعدم كثرة تردد المراجع ومعاونيه على المؤسسة إلا بعد الإقفال.

3. يفضلها الكثير من المراجعون الذين يتعاملون مع العديد من المؤسسات فلا يتوفر لديهم الوقت الكافي على مدار السنة لممارسة أسلوب المراجعة المستمرة.

العيوب[2]:

1. تعتبر مراجعة غير شاملة في الغالب، لأن المراجع عادة يختار عينة من كل نوع من العمليات ويترك الباقي دون فحص.

2. لا تصلح لمؤسسات كبيرة الحجم فقط تستغرق المراجعة وقتا طويلا يزيد عن الحدود المتعارف عليها.

3. يغلب عليها الأسلوب العلاجي وليس الوقائي لأنها لا تعمل على كشف الأخطاء أو الانحرافات بعد وقوعها فعلا وبعد انتهاء السنة المالية.

[1] محمد سمير الصبان، مرجع سابق، ص 38.
[2] محمد السيد سرايا، أصول وقواعد المراجعة والتدقيق، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية 2002، ص40.

4. قصر الفترة الزمنية الفاصلة لعملية التدقيق قد يؤدي إلى ارتباك العاملين في مكاتب التدقيق وإرهاقهم خاصة إذا كانت التواريخ السنة المالية للشركات التي يراجعون حساباتها واحدة أو متقاربة.

5. عدم اهتمام العاملين بالمؤسسة بأداء أعمالهم لعلمهم بأن الأخطاء لن تكتشف إلا في نهاية السنة المالية، وبالتالي لديهم الوقت الكافي لتسوية هذه الأخطاء.

الفرع الثاني: التدقيق المستمر :

هو التدقيق الذي يقوم فيه مدقق الحسابات بإجراء الفحص والاختبارات على مدار السنة أي من خلال التردد على المؤسسة عدة مرات خلال السنة المالية، ومن خلال التدقيق المستمر يقوم مدقق الحسابات بتحديد برنامج زمني يتم الالتزام به وفي النهاية يقوم بإبداء الرأي الفني المحايد في الموعد المحدد بعد أن يقوم بعملية مراجعة نهائية بعد إقفال الدفاتر في النهاية السنة المالية، يلائم التدقيق المستمر المؤسسات الكبيرة الحجم التي تتعامل بعدد كبير من العمليات اليومية حيث أنه يصعب استخدام التدقيق النهائي فيها[1].

يتميز التدقيق المستمر بعدد من النقاط أهمها[2]:

1. متابعة عمليات المؤسسة أولا بأول وسرعة اكتشاف الأخطاء.
2. معالجة الأخطاء أولا بأول بمجرد اكتشافها دون الانتظار حتى نهاية السنة.
3. المساعدة في حل أي مشاكل بمجرد ظهورها دون الانتظار فترة طويلة بعد نهاية السنة المالية.
4. المساعدة في زيادة نطاق التدقيق.

[1] غسان فلاح المطارنة، مرجع سابق، ص 28.
[2] محمد السيد سرايا، مرجع سابق، ص 46.

5. المساعدة على إنجاز الأعمال في الوقت المناسب وبشكل منتظم على مدار السنة المالية نظرا لشعور العاملين بوجود المدقق وتردده عليهم بصفة مستمرة.

6. انتشار عمل المدقق في مكاتب التدقيق على مدار السنة المالية يتيح فرصة التدريب والتعليم بالنسبة للعاملين في هذه المكاتب من مدققي حديث التخرج.

وبالرغم من المزايا التي يتمتع بها التدقيق المستمر إلا أنه يواجه بعض أوجه القصور التي تتمثل في[1]:

01) قد يحدث نوع من التلاعب بعد أن ينتهي المراجع من عمله، حيث من الطبيعي في هذه الحالة أن لا يقوم المراجع بمراجعة ما قام بمراجعته مرة أخرى.

02) قد يؤدي تردد المراجع بصفة دائمة على المؤسسة إلى ارتباك العاملين وخاصة إذا كانت زيارته في أوقات غير مناسبة.

03) كثرة زيارة المراجع قد تنشئ أيضا نوعا من علاقات الصداقة مع العاملين مما قد يؤثر على مبدأ الحياد والاستقلال التي يجب أن يتمتع بها.

يتضح لنا أن لكل من المراجعة النهائية والمستمرة عدد من العيوب و المزايا، مما جعل التطبيق العملي يتضمن تبني المؤسسات للمزيج بينهما للاستفادة من المزايا التي يقدمها كل أسلوب.

المطلب الرابع : أنواع التدقيق من حيث الجهة القائمة بالتدقيق :

الفرع الأول: التدقيق الداخلي :

[1] المرجع نفسه، ص47.

لقد كان ظهور المراجعة الداخلية لاحقا للمراجعة الخارجية، ومن ثم فهي تعتبر حديثة إذ ما قورنت بالمراجعة الخارجية.

ولقد نشأت المراجعة الداخلية بناء على احتياجات الإدارة لأحكام عملية الرقابة على المستويات التنفيذية، فالمراجعة الداخلية أداة مستقلة تعمل من داخل المشروع للحكم والتقييم لخدمة أهداف الإدارة في مجال الرقابة عن طريق مراجعة العمليات المحاسبية والمالية والعمليات التشغيلية الأخرى.

واستنادا لما سبق يمكن القول بأن المراجعة الداخلية تمثل أحد حلقات الرقابة الداخلية وأداة في يد الإدارة تعمل على مد الإدارة بالمعلومات المستمرة فيما يتعلق بالنواحي التالية[1]:

1. دقة أنظمة الرقابة الداخلية.
2. الكفاءة التي يتم بها التنفيذ الفعلي للمهام داخل كل قسم من أقسام المشروع.
3. كيفية وكفاءة الطريقة التي يعمل بها النظام المحاسبي وذلك كمؤشر يعكس بصدق نتائج العمليات والمركز المالي.

وينقسم الى ثلاث انواع : التدقيق المطابق , التدقيق الفعال و تدقيق التسيير .

الفرع الثاني : التدقيق الخارجي[2]:

[1] محمد سمير الصبان، عبد الوهاب نصر علي، مرجع سابق، ص 30.
[2] غسان فلاح المطارنة، مرجع سابق، ص 25.

هو الفحص الانتقادي للدفاتر والسجلات من قبل شخص محايد خارجي في سبيل الحصول على رأي حول عدالة القوائم المالية ويتم تعيين المدقق الخارجي بعقد بينه وبين المؤسسة.

يتضح من التعريف السابق أن هناك أوجه اختلاف بين التدقيق الخارجي والتدقيق الداخلي، يمكن حصرها على النحو التالي:

البيان	التدقيق الخارجي	التدقيق الداخلي
الهدف من التدقيق	- كفاءة الإدارة في استغلال الموارد المتاحة لديها. - اكتشاف التلاعب والأخطاء والغش. - إبداء الرأي في صحة وسلامة القوائم المالية.	- خدمة الإدارة عن طريق التحقق من سلامة البيانات المقدمة في النظام المحاسبي - اكتشاف ومنع الأخطاء والغش والتلاعب.
الشخص الذي يقوم بالتدقيق:	- شخص مهني مستقل من خارج المؤسسة.	- موظف من داخل المؤسسة يعين من قبل إدارة المؤسسة
توقيت أداء التدقيق	- يتم التدقيق لمرحلة واحدة في نهاية السنة المالية. - قد تكون على فترات متقطعة خلال	- يتم التدقيق بصورة مستمرة على مدار السنة المالية.

	السنة.	
نطاق التدقيق:	- يحدد نطاق عمل المدقق عن طريق العقد الموقع معه والعرف السائد وما تنص عليه التشريعات والمعايير.	- يتحدد عمله عن طريق الإدارة وفقا لصلاحيات والمسؤوليات المعطاة له.
الاستقلالية:	- يتمتع المدقق باستقلالية تامة لأنه شخص محايد ومن خارج المؤسسة.	- يوجد لديه استقلال نسبي حيث أنه يخدم الإدارة ويعين من قبل الإدارة.
من يقوم بتعيينه:	- يعين من قبل الملاك أو المؤسسون فهو مسؤول أمام الملاك القروض المساهمين ليقدم التقرير النهائي لهم.	- يعين من قبل إدارة المؤسسة ويقدم تقريره بعد عملية التدقيق للإدارة.

الجدول رقم 02 : اوجه الاختلاف بين التدقيق الداخلي والخارجي

وبالرغم من أوجه الاختلاف بين دور كل من المدقق الخارجي والداخلي فإن هنا أوجه تشابه بينهما ومن أمثلة التشابه نجد[1]:

- ✓ يسعى كل منهما إلى ضمان وجود نظام فعال للرقابة الداخلية في المشروع ومنع وتقليل حدوث الأخطاء والتلاعب.

[1]محمد سمير الصبان، عبد الوهاب نصر علي، مرجع سابق، ص 30.

- ✓ يعمل كل منهما على وجود نظام محاسبي فعال، يمدنا بالمعلومات الضرورية التي تساعد على إعداد مجموعة من القوائم المالية الصحيحة والتي يمكن الاعتماد عليها.
- ✓ ومن ناحية أخرى فإن هناك احتمالات للتعاون بينهما، فقد يعتمد المراجع الخارجي على ما يعده المراجع الداخلي من تقرير عن نتيجة فحص وتقييم أنظمة الرقابة الداخلية، وكذلك في القيام بالجرد المفاجئ لبعض عناصر الأصول مثل النقدية.

ولا شك أن هذا التعاون تحكمه عدة عوامل من أهمها مدى خبرة ومؤهلات المراجع الداخلي ودرجة الاستقلال التي يتمتع بها من خلال عمليات الفحص والتقييم.

وينقسم الى : التدقيق عملياتي و التدقيق المالي كما يتفرع الاخير الى نوعين: التدقيق القانوني والتعاقدي.

المطلب الخامس: أنواع التدقيق من حيث الإلزام[1] :

الفرع الأول: التدقيق الإلزامي :

وهو التدقيق الذي توضع متطلباته القانونية المختلفة بواسطة القوانين ذات العلاقة مثل قوانين الضرائب وقانون الشركات ولا يتم تعديل هذه المتطلبات بواسطة المؤسسات التي تخضع للتدقيق بل تتم التعديلات بواسطة القوانين المعنية.

الفرع الثاني: التدقيق الاختياري :

[1] زاهرة توفيق سواد، المرجع السابق، ص 211.

يتم التدقيق الاختياري بناء على طلب من الجهات أو الأطراف ذات الصلة بالمؤسسة، مثل أصحاب المؤسسة أو أصحاب المصالح الذين تتأثر قراراتهم بما يدور في المؤسسة، لهذا فإنه يتناسب مع شركات التضامن والأشخاص والأفراد، ويحق لطالبي المراجعة تحديد نطاق المراجعة.

المطلب السادس: أنواع التدقيق من حيث الغرض[1] :

الفرع الأول: التدقيق الإداري :

هو التدقيق الذي يتم بهدف التحقق من كفاءة الإدارة في استغلال الموارد المتاحة لديها في أفضل وجه وتقديم النصح لمعالجة مواطن الضعف في النظام الإداري المطبق وهو يعتبر أداة من أدوات الإدارة، لذلك يقوم التدقيق الإداري بتدقيق جميع الأحداث التي تتم في المؤسسة، خطط الإدارة، أهداف الإدارة، استغلال الطاقة الإنتاجية، الأعباء الإدارية، التنسيق بين الإدارات في مستوياتها المختلفة.

التدقيق الإداري هو تدقيق مختلف عن التدقيق العادي من حيث الهدف والمجال.

الفرع الثاني: تدقيق التكاليف :

هو التدقيق الذي يخص دفاتر وسجلات التكاليف ويهدف إلى فحص واختبار السجلات ومدى مطابقتها للواقع، يطبق هذا النوع من التدقيق في بعض الدول التي يوجد لديها عدد كبير من الشركات الصناعية التي تتبع للقطاع العام، وقد عرف تدقيق التكاليف بأنه التحقق وفحص صحة حسابات التكاليف ومدى التزام المؤسسة عند إعدادها الخطط والمعايير الموضوعة.

الفرع الثالث: التدقيق لأغراض خاصة :

[1] غسان فلاح المطارنة، مرجع سابق، ص 31- 32.

وهو أن يتم تعيين المدقق من قبل جهة معينة في سبيل الوصول إلى حقيقة معينة، فمثلا يقوم البنك المقرض بتعيين مدقق في سبيل التعرف على حقيقة الوضع المالي للعميل طالب القرض، أو يتم تعيين مدقق للتعرف على نصيب أحد الشركاء في حالة وجود تصفية لشركة معينة.

بعد أن تم استعراض أنواع التدقيق من حيث الزاوية التي ينظر منها، من يقوم بتصنيف التدقيق في ثلاث فئات رئيسية على النحو التالي:

- التدقيق المستقل.
- التدقيق الداخلي.
- التدقيق الحكومي.
-

المبحث الثالث: معايير التدقيق :

في البداية يجب التفريق بين معايير التدقيق وإجراءات التدقيق، حيث أن المعيار وفق لما ورد في قاموس أكسفورد بأنه النمط أو المقياس الذي يمكن بواسطته فحص النوعيات المطلوبة من أي شيء والمستوى المطلوب لبعض هذه النوعيات، وكذلك المعايير مرتبطة بطبيعة التدقيق وأهدافه.

وتهدف إلى مستوى الجودة المطلوبة من مدقق الحسابات أثناء أداءه للمهام المطلوبة منه، أما الإجراءات فهي الخطوات التي يقوم مدقق الحسابات بها خلال عملية التدقيق للمنشأة، بالرغم من الاختلاف في المعنى إلا أنهما مرتبطان حيث أنه للقيام بالإجراءات اللازمة لعمل المدقق لابد وأن يراعي ملاءمة هذه الإجراءات للمعايير الموضوعة.

ولكي تتم عملية التدقيق بكفاءة وفعالية يجب الالتزام بها دون أن يتم تعديلها أو عدم الاهتمام بها.

وقد ساهمت المعايير في تحقيق المزايا التالية لمهنة تدقيق الحسابات:

- تدعيم الثقة في التدقيق كمهنة معترف بها.
- تساعد هذه المعايير في جعل مهنة التدقيق ذات كيان مستقل وبدونها تصبح مزاولة المهنة وظيفة غير مفيدة.
- في غياب المعايير تصبح مهنة التدقيق في غير مكانها الملائم، مما يجعل الحكومات تقوم بسن تشريعات وقوانين تحول مهنة التدقيق من مهنة خاصة إلى وظيفة حكومية.

المطلب الأول: المعايير العامة (الشخصية)[1] :

تتعلق المعايير العامة بالصفات الشخصية للقائم بعملية التدقيق، وتوصف هذه المعايير بأنها عامة لأنها تمثل مطالب أساسية تحتاج إليها لمقابلة معايير العمل الميداني وإعداد التقرير بصورة ملائمة، وتعتبر شخصية لأنها تنص على الصفات الشخصية التي يجب أن يتحلى بها المدقق الخارجي، وبالتالي فإنه يمكن القول بأنه للحصول على تقرير يتضمن رأيا فنيا محايدا له أهمية ومغزاه يتعين أن يكون المدقق على درجة من الكفاءة وأن يتمتع بالاستقلال المطلوب، ويتبع قواعد السلوك المهني المتعارف عليها.

الفرع الأول: الكفاءة :

[1] غسان فلاح المطارنة، مرجع سابق، ص 35- 38.

وهو يعني أن الشخص الذي يقوم بفحص القوائم المالية يجب أن يكون لديه كفاءة معينة ويتوفر لديه مواصفات فنية تظهر تلك الكفاءة، ولكي تعطي هذه المواصفات أثرها لابد أن يتمتع صاحبها بالتدريب والتأهيل المناسب، وحتى يكون هناك ثقة لدى الأطراف بكفاءة المدقق يجب أن يتوافر لديه شروط التأهيل العلمي والمهني والاستقلال عند إبداء الرأي، ولتحديد معيار الكفاءة لابد من تحديد القدر المناسب من التأهيل العلمي والتأهيل العملي.

أ- التأهيل العلمي :

وهو أن يكون لدى المدقق مؤهلا جامعيا في المحاسبة والتدقيق وكذلك الحصول على قدر كاف من جوانب المعرفة المرتبطة بالعلوم الأخرى التي تمكنه من إبداء رأيه وتقديم النصح فيما يعرض عليه من خلال عملية التدقيق، فمثلا يجب على المدقق الحسابات أن يكون ملما بالجوانب السلوكية والإدارية وغيرها مثل الاقتصاد والإحصاء، ولا يكفي التأهيل العلمي يحصل عليه مدقق الحسابات خلال سنوات الدراسة وإنما يتطلب الأمر منه متابعة ما يتجسد من معلومات وعلوم مرتبطة بعمله وكذلك زيادة معرفته الفنية عن ما يستجد في المحاسبة والتدقيق وتعديل في المعايير المتعارف عليها.

ب- التأهيل العملي :

مهنة التدقيق كأي مهمة أخرى تحتاج إلى التدريب العملي والتمرن عن طريق الممارسة، بمعنى أنه يجب على الشخص الذي يرغب في أن يكون مدققا قضاء فترة من الزمن للتدريب العملي ومعرفة أصول المهنة كغيرها من المهن مثل: (المحاماة، الهندسة، الطب) تحت إشراف شخص مهني ذو خبرة.

الفرع الثاني: الاستقلال [1] :

يتطلب هذا المعيار أن يتوفر لدى المراجع الاستقلال والحياد في الاتجاه الذهني أثناء أداء عملية المراجعة، يعتمد هذا الاستقلال على عاملين هما:

- الطبيعة الأساسية للمراجع.
- إدراك الجميع لما إذا كان المراجع مستقلا أم لا.

على سبيل المثال قد يقوم المراجع بتخطيط عملية المراجعة لأحد الشركات التي يكون له فيها مصلحة مالية مباشرة، فالاستقلال المراجع يجب أن يكون في الحقيقة وفي المظهر، ويتمثل الاستقلال في الأمانة الفكرية، أو العقلية وأن يتحرر من أية التزامات أو مصالح مع العميل.

وهذا للاحتفاظ بالثقة في ممارسة مهنته، ولذلك تضمن دليل أداء سلوك المهنة، وقد حددت بعض الكتابات مفهوم الاستقلال في مجالين[2]:

1. الاستقلال بمعنى عدم وجود مصالح مادية للمدقق أو أحد أفراد أسرته في المنشأة التي يقوم بتدقيق عملياتها، وذلك من خلال الفترة التي تخضع للفحص والتي سيدلي برأيه عن مدى سلامة العمليات المالية خلالها وهذا بطبيعة الحال بخلاف أتعابه المتفق عليها ومعنى ذلك أن المدقق الخارجي لن يكون من المساهمين أو الشركاء في الشركة التي يدقق حساباتها أو أن يكون من بين العاملين بها.

[1] أمين السيد أحمد لطفي، «مراجعة مختلفة للأطراف مختلفة» الدار الجامعية الإسكندرية 2005، ص51- 55.
[2] غسان فلاح المطارنة، مرجع سابق، ص 39- 40.

2. الاستقلال الذاتي أو الذهني بمعنى استقلال المدقق مهنيا من خلال عدم وجود أية ضغوط أو تدخل من جانب العميل أو سلطة عليا في الدور الذي يقوم به المدقق بشأن التحقق من سلامة الدفاتر ودقة تمثيل القوائم المالية لنتائج الأعمال والمركز المالي.

ويمكن تحقيق ذلك من خلال عدد من مظاهر عدم الضغط، ومن بينها إجراءات تعيين وعزل المدقق الخارجي، وكيفية تحديد أتعابه، ففي هذه الحالة لا تترك تلك الإجراءات في يد الهيئة التي يتم تدقيق أعمالها ألا وهي إدارة المشروع، ولذلك يتم التعيين والعزل وتحديد الأتعاب من خلال الملاك (الشركاء أو الجمعية العامة للمساهمين).

وعند التفكير في العزل المدقق يعطي له الحق في الدفاع عن وجهة نظره ومناقشة أسباب العزل، وكل ذلك بهدف عدم استخدام تلك الجوانب كأدوات ضغط على المدقق مما يضعف من معيار الاستقلال المطلوب.

ويرى البعض أن استغلال المدقق يتحدد من خلال التركيز على ثلاثة جوانب هي:

1. الاستقلال عند وضع برنامج التدقيق.
2. الاستقلال عند القيام بالفحص.
3. الاستقلال عند إعداد التقرير.

الفرع الثالث: العناية المهنية اللازمة :

وهو أن يبذل مدقق الحسابات العناية الواجبة في عملية التدقيق وعند إعداد التقرير النهائي لعملية التدقيق، والهدف من ذلك هو الحكم على درجة جودة أداء المدقق أثناء القيام بعمله، والعناية المهنية تتطلب الالتزام

بمستوى أداء معين وفقا لما تنص عليه المعايير والتشريعات المختلفة، وكذلك تتطلب ممن يعمل في مكتب تدقيق الحسابات الالتزام بمعايير العمل الميداني ومعايير إعداد التقرير.

ويرى البعض أنه يجب توافر عدد من الشروط العامة في المدقق الحكيم أو الحذر منها.

1. أن يبذل المدقق جهد لتطوير نفسه عن طريق الحصول على أنواع المعرفة المتاحة والتي ترتبط بالتدقيق والتنبؤ بالأخطار التي من الممكن أن تلحق بالعميل مثل تقييم نظام الرقابة الداخلية بالمنشأة.
2. أن يأخذ بعين الاعتبار الظروف التي من الممكن أن تحدث عند قيامه بعملية التخطيط لعملية التدقيق أو أثناء القيام بعملية التدقيق نفسها.
3. أن يعطي أهمية أكبر للمخاطر التي تظهر من خلال خبرته السابقة في التعامل مع العميل.
4. أن يقوم بإزالة أية شكوك أو استفسارات تتعلق بالعناصر المهمة في إبداء الرأي.
5. أن يعمل دائما على تطوير خبرته المهنية.
6. الاهتمام بمراجعة عمل مساعديه على أن يكون مقتنعا في ذلك.

المطلب الثاني: معايير العمل الميداني[1] :

قبل أن يكون رأي في القوائم المالية، يجب أن يكون المراجع مقتنعا بعدالة هذه القوائم، وتقدم معايير العمل الميداني للمراجع أساسا للحكم على جودة القوائم المالية ونتناول فيما يلي معايير العمل الميداني:

[1]كمال خليفة أبو زيد، سمير كمال عيسى، رجب السيد راشد، «المراجعة الخارجية للقوائم المالية»، الإسكندرية 2008، ص69- 71.

الفرع الأول: الإشراف والتخطيط :

يعترف المعيار الأول للعمل الميداني بأن الإكمال الناجح لتكليف المراجعة يعتبره مهمة صعبة وأنه – مثل المهام الصعبة – يتطلب التخطيط السليم، يتضمن التخطيط الكافي للمراجعة خصائص معينة مثل تكييف ظروف العميل، تحديد الاحتياجات من الأفراد والاستفادة الكفأة من موارد مكتب المراجعة.

كما يتطلب جانب من المعيار الأول أن يتم الإشراف الصحيح على هيئة المساعدين وفي معظم حالات المراجعة، يستخدم مراجعون عديدون لهم درجات مختلفة من الخبرة.

وحينما يقوم مراجعان – أو أكثر- بعملية مراجعة يجب أن يوجد نظام للإشراف على العمل ومباشرته وتعتمد درجة الإشراف على عوامل متعددة، مثل خلفية المساعدين وطبيعة العمل الذي ينجزونه.

الفرع الثاني: الرقابة الداخلية :

يجب أن تجري دراسة وتقييم ملائمين لأساليب الرقابة الداخلية المطبقين كأساس للاعتماد عليها، ولتحديد مدى الاختبارات المطلوبة والتي سوف تضع إطار إجراءات المراجعة.

ويجب أن يصمم نظام الرقابة الداخلية للعميل لحماية أصول المنشأة، ولكي يضمن بدرجة معقولة الدقة والثقة في السجلات المالية، وعن طريق تقييم نظام الرقابة الداخلية يتمكن المراجع من التعرف على جوانب القوة والضعف في النظام، وعند إكمال هذه الدراسة والتقييم، يمكن تحديد طبيعة ومدى وتوقيت إجراءات المراجعة.

الفرع الثالث: كفاية وملائمة أدلة وقرائن الإثبات :

ينص المعيار الثالث من معايير العمل الميداني على ضرورة حصول المدقق على أدلة وقرائن إثبات كافية وملائمة من خلال قيامه بالفحص والملاحظة وإرسال المصادقات حتى يستند إليها لإبداء الرأي في القوائم المالية، حيث أن الدليل أو قرينة الإثبات يعتبر أساسيا في عملية التدقيق ويدعم معايير العمل الميداني.

يعتمد مفهوم عملية التدقيق على فرض القابلية للمراجعة والتحقق وإذا لم تكن البيانات المالية للتحقق والمراجعة فإن عملية المراجعة لا يكون لوجودها معنى أو سبب، ومن ثم فإن فرض أن المدقق يحاول أن يفحص أو يختبر يجب أن يدعمها كفاية أدلة الإثبات، تعتمد قناعة المدقق بأدلة وقرائن الإثبات على كميتها ونوعيتها وجودتها، حيث أن الأدلة يجب أن تكون كافية بمعنى أن تكون كمية الأدلة التي يحصل عليها المدقق لتدعيم رأيه مناسبة وكذلك يجب أن يكون الدليل ذو جودة وصلاحية مناسبة بمعنى أن يكون مناسبا وفعالا وخال من التحيز ويكون الدليل قابلا للقياس الكمي.

يجب على مدقق الحسابات أن يقوم بتقييم الأدلة التي يحصل عليها ويكون الدليل ذو علاقة مباشرة بالعنصر محل الفحص، بمعنى أن تكون علاقة السبب والنتيجة واضحة بالنسبة لكل دليل ويجب أن يسعى المدقق للحصول على الأدلة الكافية والمتاحة لديه وإلا وجب أن يمتنع عن إبداء رأيه عند عدم اكتمال لأدلة لعنصر معين.

المطلب الثالث: معايير إعداد التقرير[1] :

[1]محمد السيد سرايا، أصول وقواعد المراجعة والتدقيق الشامل، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية طبعة 2007، ص297- 303.

يعتبر تقرير مدقق الحسابات المنتج النهائي المادي الذي يتم من خلاله تمويل نتائج عملية التدقيق إلى مستخدمي القوائم المالية، حيث أن تقرير مدقق الحسابات يلعب دورا أساسيا عند اتخاذ مستخدمي القوائم المالية القرارات.

لذلك يتم تقسيم معايير إعداد التقرير مدقق الحسابات إلى أربعة معايير من المفترض أن تحكم مدقق الحسابات وهي:

الفرع الأول: إعداد القوائم المالية وفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها :

ويقضي هذا المعيار بضرورة إشارة المراجع في تقريره إلى مدى إعداد القوائم المالية وعرضها طبقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، ومدى قبول الأساليب والطرق المختلفة التي تطبق بها هذه المبادئ.

ومن ناحية أخرى فإن المبادئ والقواعد المحاسبية تمثل ضمنيا معيارا يقاس عليه أو يحكم به على مدى صدق وعدالة عرض القوائم المالية وعرضها طبقا للمبادئ المحاسبية وما إذا كانت تعبر تعبيرا صادقا عن نتيجة النشاط وعن المركز المالي للمنشأة.

يتلخص هد المعيار بصفة عامة في التحقق من النقاط التالية:

1. أن إعداد القوائم المالية يتفق مع المبادئ والقواعد المحاسبية المتعارف عليها.
2. أن العرض داخل هذه القوائم صادق بدرجة مقبولة.
3. أن القواعد والمبادئ المحاسبية المقبولة مطبقة بطريقة سليمة.

الفرع الثاني: الثبات في تطبيق المبادئ المحاسبية المتعارف عليها :

يقضى هذا المعيار بضرورة الإشارة إلى تجانس تطبيق واستخدام المبادئ المحاسبية المتعارف عليها ومدى الثبات في تطبيقها، وتهدف الإشارة إلى هذا المعيار إلى ما يلي:

1. قابلية القوائم المالية للمقارنة للفترات المتتالية.

2. عدم اضطرار المدقق لتعديل تقرير المراجعة وأسس إعداده بسبب حدوث أي تغيرات في هذه المبادئ المحاسبية.

3. عدم تأثر القوائم المالية تأثرا جوهريا بالتغيرات في تطبيق المبادئ والقواعد المحاسبية من فترة لأخرى.

4. عدم إتاحة الفرصة للتلاعب في استخدام وتطبيق بعض المبادئ المحاسبية لإظهار نتيجة معينة.

وبصفة عامة يمكن القول في هذا المجال أن المدقق عليه دراسة وتحليل أسباب التغير في تطبيق المبادئ المحاسبية ولا يوافق على هذا التغير إلا بمبررات منطقية ومقبولة ولظروف غير عادية مرت بها المنشأة خلال الفترة ومثال ذلك:

- ✓ شراء الشركة بعض الآلات والأجهزة الحديثة والتي لا تتفق معها طرق الامتلاك السابقة، مما يتطلب الأمر تغيير طريقة الاهتلاك لتكون ملائمة للآلات والأجهزة الحديثة.
- ✓ استحداث بعض المنتجات التي تحتاج على مواد وسلع تختلف في طبيعتها عن المواد السابقة مما اضطرت الشركة معها ووفقا لطبيعتها إلى تغيير طرق تقويم المخزون في نهاية الفترة.

الفرع الثالث : الإفصاح :

يقضى هذا المعيار بضرورة إشارة المراجع وإفصاحه في تقرير المراجعة عن رأي معلومات مالية لازمة وهامة بالنسبة لصدقه وعدالة عرض القوائم المالية، ومعنى ذلك أن الإفصاح المناسب للقوائم هو القاعدة وهو الأساس ما لم يكشف أو يشير تقرير المراجعة إلى غير ذلك.

ومعنى الإفصاح المناسب عدم كتابة المراجع أي تحفظات خاصة في تقرير المراجعة وأن المدقق قد وصل إلى قناعة بعدم الحاجة إلى الإفصاح أكثر لصدق وعدالة عرض القوائم المالية.

وفي هذا المجال على المدقق أن يأخذ في الاعتبار ما يلي:

1. الهدف الرئيسي للإفصاح المناسب هو الصالح العام لمختلف الأطراف ذات العلاقة بالقوائم المالية.
2. أن القوائم المالية بما يتبعها من ملاحظات مرفقة بها خاصة بالعميل، وبالتالي فإن أي تقرير نهائي حول المعلومات المالية التي يجب أن تتضمنها هذه القوائم هو قرار العميل.
3. لو قرر المدقق أن الإفصاح غير كافي وغير مناسب أو أن القوائم لا تتفق والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها فليس له صلاحية إجبار العميل على تعديل القوائم المالية تعكس هذا الإفصاح المناسب.
4. يستطيع المراجع التحكم في محتوى تقرير المراجعة وبالتالي يتحمل تضمين هذا التقرير الإفصاح الضروري في الوقت الذي تتجاهل في القوائم المالية للعميل هذا الإفصاح أو تتضمن إفصاح غير دقيق.
5. الإفصاح السليم يعني أن محتويات القوائم المالية،

- ظاهرة بشكل صريح وواضح.
- كاملة وغير منقوصة.
- لا تحمل أكثر من معنى.

6. في حالة وجود تضارب في المصالح فقد يكون عدم الإفصاح عن بعض المعلومات له ما يبرره خاصة لو ترتب على هذا الإفصاح ضرر معين على المنشأة أكبر من الفائدة التي تعود على الأطراف التي يعنيها الإفصاح.

7. هناك أحداث قد تقع بعد إعداد الميزانية وقبل إعداد تقرير المراجعة ومن هذه الأحداث ما يلي:

- أحداث تقع بعد الميزانية وتؤثر على أحد أرقام القوائم المالية، وهذه الأحداث لابد من أخذها بعين الاعتبار عند إعداد القوائم مثل تعديل بعض المخصصات نتيجة بعض الظروف الطارئة التي حدثت بعد الميزانية كمخصص الديون المشكوك فيها أو مخصصات أخرى ببعض الأصول المتداولة الأخرى.
- أحداث أخرى تقع بعد الميزانية ولا تؤثر على أرقام القوائم المالية ولكنها هامة بالنسبة للعمليات القادمة لذلك يكون الإفصاح عنها ملائما مثل إصدار سندات أو في حالة الاندماج.
- أحداث خالية ليس لها طبيعة محاسبية ولا تتطلب إفصاحا من القوائم المالية مثل تغيير الإدارة أو عقد تسويق منتجات الشركة أو إنتاج منتجات جديدة.

الفرع الرابع: رأي المدقق :

يقضى هذا المعيار بضرورة إشارة المراجع وتعبيره عن رأيه في القوائم المالية وأن يوضح طبيعة الفحص الذي قام به ودرجة المسؤولية التي يتحملها، ويهدف هذا المعيار إلى عدم تحريف أو تمييع المسؤولية التي قبل المدقق أن يتحملها.

وذلك بسبب حساسيته بالنسبة للمراجع وخاصة عندما تكون هناك تحفظات معينة يقتضي أن يأخذها في الاعتبار.

ولذلك ينقسم رأي المدقق بصفة عامة إلى:

- إبداء رأي دون تحفظات (رأي نظيف) أو (رأي غير مقيد).
- إبداء رأي يتضمن تحفظات (رأي مقيد) أو (رأي متحفظ).
- إبداء رأي مخالف أو معارض أو سلبي.
- الامتناع عن إبداء رأي.

خاتمة الفصل الاول :

حاولنا من خلال هذا الفصل الالمام بكل الجوانب المتعلقة بعملية تدقيق الحسابات من خلال تقديم نظرة شاملة عن التدقيق .

من خلال المفهوم , الاهذاف والانواع , كما تم التطرق الى مفهوم وخصائص التدقيق وعلاقته بالمحاسبة محاولين ابراز تطور الحاجة الى عملية التدقيق وما تتمتع به المهنة من استقلال و من الضروري التطرق الى هذه الدراسة كونها اصبحت امرا ضروري في عالم المال والاعمال خصوصا في الوقت الحالي .

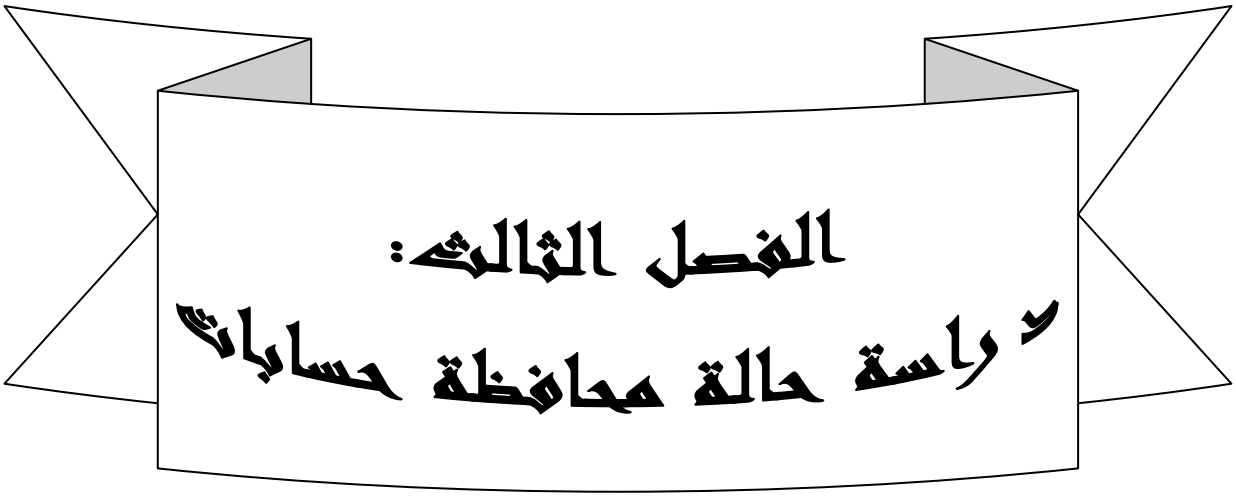

تمهيد الجانب التطبيقي :

ان من اهم مهام مكتب محافظ الحسابات التدقيق المحاسبي وهذا ما نخص به دراستنا , لهذا قمنا بتخصيص الجانب التطبيقي لذلك من خلال الدراسة الميدانية لمكتب محافظ الحسابات حيث ان هذا الاخير هو من يقوم بعملية التدقيق , ويكون قد صادف الكثير من الحالات التي تتلائم مع موضوع بحثنا , لذلك في هذا الفصل قمنا بتحليل تقرير محافظ الحسابات حول المؤسسة بعدما قام بعملية التدقيق في تلك المؤسسة ولو بشكل بسيط وبالتالي تفيدنا نوعا ما في هذا الجانب التطبيقي .

المبحث الاول : التعريف بالمكتب محل الدراسة :

المطلب الاول : نشاة المكتب :

انشا المكتب بتاريخ 31 جوان 2010 , وذلك بعد استلام محافظ الحسابات لوثيقة الاعتماد المسلمة من طرف وزارة المالية , بعد انتهائه من الدراسة والتربص لمدة سنتين والتي كانت رقم 2010/2708 المسلمة بتاريخ 03 جوان 2010 .

المطلب الثاني : تعريف المكتب :

يتمثل في مكتب خاص بمحافظ الحسابات ومحاسب معتمد , والذي يقع مقره بشارع بن قادة طيب (الحي الملكي سابقا) مستغانم , وبالضبط مقابل الجامعة المركزية وسط مدينة مستغانم . والذي يتمثل هيكله التنظيمي كمايلي:

الهيكل التنظيمي للمكتب :

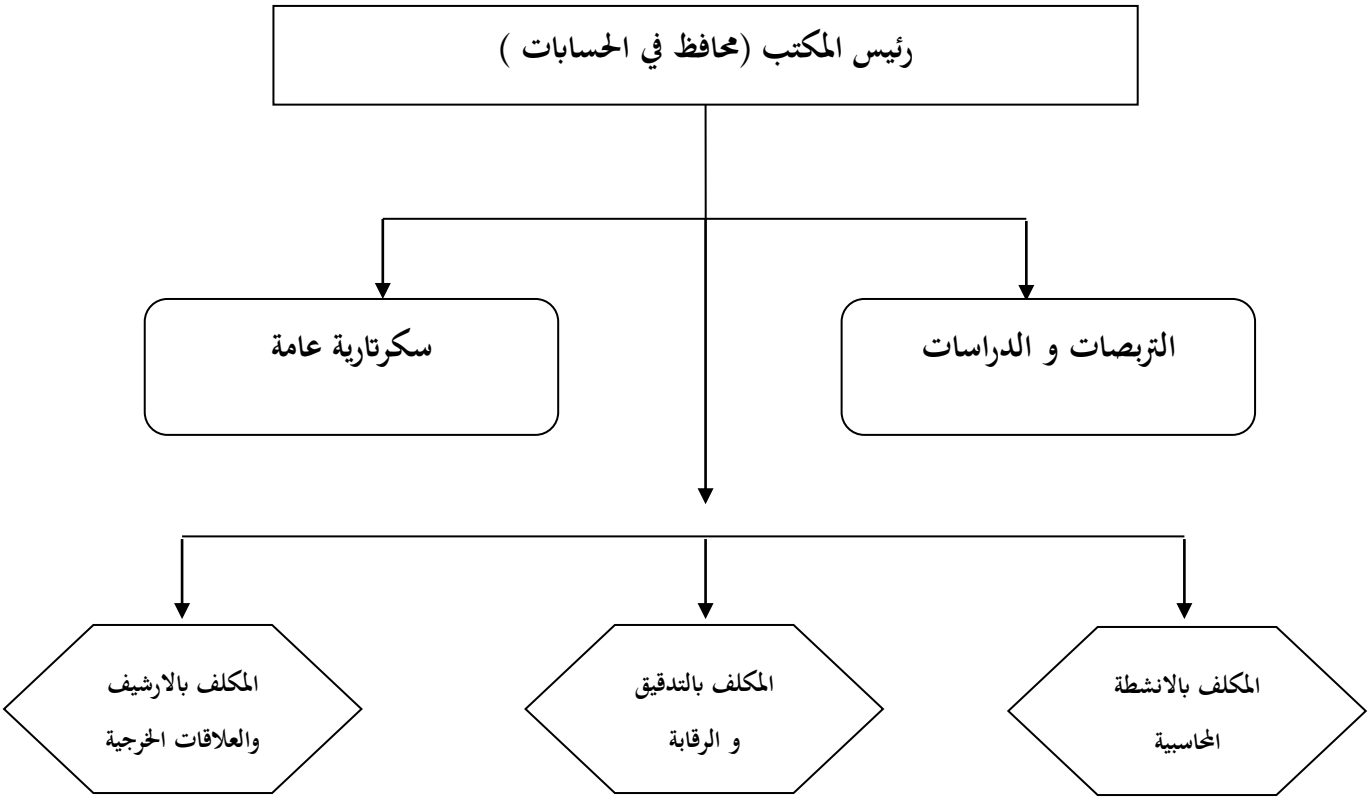

الشكل رقم 03: الهيكل التنظيمي للمكتب

حيث يحتوي المكتب على اربع(4) مكاتب بالاضافة الى بهو , مطبخ , وقاعة انتظار , وهي مقسمة على النحو التالي :

المكتب الاول : وهو المكتب الرئيسي والخاص بمحافظ الحسابات (رئيس المكتب) .

المكتب الثاني : خاص بالسكرتارية العامة .

المكتب الثالث : مكتب النشاطات المحاسبية, وضم موظفين :

الاول : مكلف بمتابعة الاعمال المحاسبية الدورية والمتمثلة في التصريح بالمذاخيل (G50) .

اما الثاني : مكلف بمتابعة اعمال الاول وترتيبها ليقوم بانجاز اعمال نهاية السنة المترتبة عنها , والمتمثلة في الميزانية الجبائية وكذا التصريح باشتراكات الضمان الاجتماعي للاجراء .

المكتب الرابع : وهو عبارة عن قاعة كبيرة الحجم مخصصة ومجهزة للمتربصين بمختلف انواعهم , ويمكن اعتبار هذا المكتب ثانوي .

المطلب الثالث : مهام المكتب وانواعها :

وتنقسم هذه المهام الى مهام رئيسية متعلقة مباشرة بنشاط المؤسسة واخرى ثانوية .

الفرع الاول : مهام رئيسية :

تنقسم الى قسمين :

مهام دائمة :

- التاكد من مصداقية و صحة الحسابات السنوية , التي تعكس الصورة الحقيقية لعمليات الدورة, اضافة الى فحص الحالة المالية واصول المؤسسة.
- التدقيق والتنسيق بين الحسابات السنوية , والمعلومات المدونة في تقارير التسيير
- اطلاع المسؤولين او الجمعية العامة عن كل النقائص التي تعرف عليها المدقق والتي تعرقل الاستمرار العادي لنشاط المؤسسة .

مهام مؤقتة :

هي تلك الاعمال او المهام الخارجة عن المجال الدائم لمهمة المكتب اي تلك المهام التي تكون كاعمال تكميلية او اضافية ومنها: اجراء دراسات تكون اقتصادية فيما يخص انشاء مشروع او الحصول على قرض .

- مهمة تدقيق مؤقت.
- المرافقة .
- الاشراف على دورات تكوينية .

الفرع الثاني :مهام ثانوية :

وهي تلك المتعلقة بقسم التربصات والدراسات والتمهين .

والتي يشرف عليها اساتذة يتم استدعائهم من طرف رئيس المكتب او يشرف عليها بنفسه .

هذه التربصات عادة ماتكون لصالح مؤسسات عمومية كانت او خاصة تتعاقد مع المكتب من اجل القيام بتربص او رسكلة جهازها المحاسبي.

او تكون متعلقة بمتربصي التكوين المهني المتابعين من طرف المكتب او تقديم دروس الدعم لمختلف الفئات (جامعيين,ثانويين ...الخ) .

المبحث الثاني : تقرير محافظ الحسابات حول تدقيق في مؤسسة :

المطلب الاول: مقدمة عن التقرير :

السادة المساهمين,

تنفيدا للمهمة الملقاة على عاتقنا من خلال القرار رقم 05 الصادر عن الجمعية العامة السنوية المنعقد بتاريخ:..... نتشرف ان نلفت انتباهكم الى المعلومات التالية :

اولا من الضروري ان نذكر اننا ابلغنا للتكفل بهذه المهمة ......, عند تسليم مذكرة مجلس الادارة للشركة القابضة الجهوية العامة للغرب التي تحمل المرجع.....مؤرخة ب..... ذهبنا الى الشركة ,

أ- تم التعرف على الشركة .

ب– تسليم مراسلتنا التي تحمل اعتمادنا وتطلب الوثائق الادارية والمحاسبية مما يسمح لنا بانشاء وفتح ملفاتنا (دائمة والرقابية) .

في هذا الميدان , يمكننا ملاحظة اننا لا نستطيع التدخل بشكل احتمالي في مرحلة استنابة التي من الضروري لحسن سير مهمتنا في نطاق مهنة مدققوا الحسابات القانونيين .

باكتمال المهمة النبيلة لدينا في هذه المؤسسة , وهذا على الرغم من التاخر المسجل , سوف نعلمكم باننا تلقينا اوراق الحصائل تبعا للجدول ادناه :

- نسخة من الحساب الختامي للضرائب .....
- نسخة نت الميزانية العمومية .....
- نسخة من التقرير الادبي .....

اجرينا تدقيقننا ايضا العمل بطريقة سليمة وادت ايضا الى النتائج التي يتم الابلا غ عن المعلومات الخاصة بهم من خلال هذا التقرير .

المطلب الثاني : رفض لشهادة اثبات التصديق:

في اطار تقرير مدققي الحسابات للسنة ....., وجد ان بعض الحالات الشاذة, لذلك رفض التصديق على حسابات الفترة من ....الى..... متضمن لهذه النقاط تبعا لخطة الاحصاء التالية :

أ– احتياطات A.G.O

ب– قسم الاستثمارات .

ت– قسم المخزون .

ث– قسم لذمة الدين والمديونية.

ج– بند من المصروفات والمنتجات .

المطلب الثالث : تحليل التقرير بالرفض لشهادة اثبات التصديق :

لوحظ غياب رفع جميع تقارير التحفظات التي يتم الاعلان عنها من قبل , وانه كان ينبغي ان تؤخذ بعين الاعتبار عند نهاية السنة .

قسم الاستثمار :

وفيما يتعلق بموضوع الاستثمارات , يمكننا القول ان هذه الاخيرة هي حوالي 45.88 % من اجمالي الموجودات.

- السجل الخاص بالاستثمارات .
- ملف الاستثمار كاملا ومفصلا .
- محضرعن القيام بالاستثمارات في نهاية العام والتقارب مع المحاسبة.
- الترميز غير موجود .

فيما يتعلق بحالة جرد الاستثمارات ,المعلومات غير مكتملة, ولا يمكن اعطاء لمحة كاملة عن الحالة .

اوجه القصور المذكورة لا تسمح باي مراقبة ولا تضمن اي حماية لاستثمارات الشركة .

سناخذ كمثال : الارض : تم ملاحظة على انه يوجد نقص صارخ في الاستثمار , وفقا للعقد الموثوق , المنجز والمنشور في السجل العقاري ,وقد اشترت الشركة 4143 متر مربع , وعما تنفيذه ومؤشر على حالة الاستثمارات والوثائق المحاسبية نقول مايلي :

أ– مبنى اداري 300 متر مربع بقيمة 349.870.133 دج

ب– ارض 1700 متر مربع بقيمة 89.435.333 دج

بمقارنة هذه المعطيات مع ما جاء في الموازنة نجد :

أ– قيمة البناء : 449.870.118 دج

ب– قيمة حائط السور : 95.755.000 دج

ت– قيمة الارض : 894.353.333 دج

اما بالنسبة للفارق في مساحة الارض 2443 متر مكعب, لا يوجد اي اثر في اي مكان . ونحن نعتقد ان هذا الفارق كان موضوع الصفقة لصالح احد البنوك المجاورة للشركة .

وبالتالي ,فان اوجه القصور المذكورة اعلاه لا تسمح باي مراقبة ولا يمكن ان توفر اي حماية للاستثمار للشركة عدم وجود اجراءات منتظمة في هذا السياق لا يسمح ب :

- كشف اختفاء محتمل, اتلاف بالممتلكات, ...الخ معدات مهجور او غير موجودة يكون من الخطر ان تخضع بدون فائدة لاستهلاك الدين .
- تنفيذ المقاربة بين الاملاك الموجودة ماديا وقيمتها المحسوبة بهذف تصحيح اي فوارق محتملة .

على مستوى المحاسبة التقنية , وجدنا بعض الثغرات التي نقوم بادراجها ادناه :

مكتب القيادة رقم 155 من تاريخ 07/31 رقم 1 يوافق شراء اسهم من فندق "....." .

هذه العملية تخص شراء 1250 حصة اسهم بمبلغ اجمالي قدره 50.000.000 دج وسجلت من قبل مصرف التنمية المحلية في عدد .....07/14 رقم 1... في معلوماتنا ان عملية الاستثمار هذه كان من المفروض ضمانها مسبقا من طرف مديرية الشركة القابضة .

مكتب القيادة رقم 62 من تاريخ 03/31 رقم 1 تاخذ مرة ثانية تفاصبل الفاتورة رقم 59 من 03/31 رقم 1- نيابة عن السيد .....,

يخص تحويل جهاز كمبيوتر مستخدم من قبل الشركة (انظر وصل التسليم باسم السيد .....) امين مخزن الشركة بتاريخ 03/30 رقم 1 .

وقد تم حسابها في " مبيعات المعدات المستهلكة 21 % " بدلا من احترام الاجراء التنظيمي الذي اوصى به لهذا لغرض مما ينجم عنه التالي :

1/ الاسترداد الحقيقي لهذا اواملاك شركة الاستثمار .

2/ وجود المحاسبية في دفاتر الشركة .

3/ ممارسة خاطئة وخيالية في استهلاك الدين لهذا العنصرالحالي رقم 1.

- تسجيل رقم الفاتورة .....بقيمة 125.000 دج , استهلاك تموين الكهرباء بدلا من محسوب القسم رقم 02- الاستثمارات الموافقة . وهو يخص اقتناء سخان ماء كهربائي يعمل بالاشعة تحت الحمراء للادارة .

- نفس الملاحظة تسجل النطاق ورقم .....من 12/15 رقم 1 لشراء صفيحة ساخنة بمبلغ 1087.50 دج

حالة جرد الجرد لحضيرة السيارات :

هذا الجدول يسجل سيارة من نوع رينو 12 توروس السيارة تحمل الترقيم ولكن بدون القيمة المقابلة .

ملاحظة : فيما يخص الوثائق التي يجب ان تبقى في المحاسبة الاضافية, يجب ان نشيرالى قسم " متفرقات " .

قسم المخزون :

يظهر المخزون العديد من المخالفات والكثيرمن الضعف .

بطاقات المخزونات لاتحمل عناصر الاستعمال بمعنى عدم وجود معلومات عن : الكمية , وسعر الوحدة و الاجمالي , هذه البطاقات لم يتم تحديثها ولا تحمل موافقة من امين مخزن او المسؤول عن ادارة المخزون في نهاية كل عملية جرد المخزون .

على سبيل المثال , لقد تم رفع المخالفات التالية :

- يقدر المبلغ الجمالي يتعلق ملخص لقوائم الجرد الى 19.12.31 177.907.806 دج
- المبلغ الاجمالي على الحالات الملحقة للميزانية العمومية المحاسبة في 19/12/31 تقدر ب 182.144.977 دج . يمكننا ان نرى ان الفرق او الفجوة تحرر مابين هذين المعطيين ترتفع الى مبلغ قدره4.237.171 دج.
- غياب بطاقة المخزون على بطاقة الدخول خروج الوقود :

03 دفاتر * 10255.12 = 30765.36 دج .

- غياب بطاقة المخزون المتعلقة بمجلد يدوي ذو ذراعين :

01 * 074.3821 = 21074.38 دج .

- عدم تحديث بطاقة المخزون المتعلقة ب 12/31 coda phone

01 * 6902.67 = 6902.67 دج .

- ايصال الشراء رقم 001 من تاريخ 01/12 رقم 1 يدرج في الحسابات مبلغ قدره 4380.60 دج سجلت 4950.00 دج , اي بفارق اكثر من مداخيل الاسهم 569.40 دج .

حاسب بانتيوم صغير 2-350 , لا يظهر في بطاقة المخزن , بطاقة المخزن الموافقة له تسجل العدد اربعة 04 .

ووفقا للتقارير , فهذا الجهاز هو تحت الضمان من المورد .....وقدم هذا الضمان لنا وثيقة لا يظهر عليها اي تاشيرة او موافقة رسمية موثوق بها من المورد .

مخزونات مفاجئة لم تفعل لا يمكن اجراء التعديلات الازمة , في حين تم تحسيس مصلحة المخزن بهدف اعطاء المزيد من الاهتمام لادارة بطاقات المخزن التي هي مسؤولة عنها .

غياب مثل هذه الظوابط لا تسمح :

المزيد من التحسيس لمصلحة المخزن بهدف اعطاء المزيد من الاهتمام لادارة المخزونات التي هي مسؤولة عنها .

تحديد بعض الاخطاء الرئيسية مع السماح لتحديد مصدرها , وبالتالي ايضا تحديد المسؤولية .

القيام بعمليات التعديلات الازمة .

عنوان القروض والديون :

الكتابات في سجل الدفتر اليومي لا تتوافق ابدا . وهناك في الواقع عن هذا الموضوع , وعلى سبيل المثال ؟ ان الضرائب على القيمة المضافة لا تسترد ابدا , واحيانا هذه الضريبة نفسها لا تسجل على فواتير الزبائن مما يظهر الكثير من الحالات الشادة .

الضرائب موضوع الضريبة على القيمة المضافة تظهر على اشعار من تدفق مالي في البنك تدرج في " ربح الصرف البنكي ".

- تدفق مالي رقم ..... من 03/16 21.00 دج .
- تدفق مالي رقم.....من 04/04 126.00 دج .
- تدفق مالي رقم.....من 06/01 21.00 دج .
- تدفق مالي رقم.....من 07/08 28.00 دج

النطاق رقم يسجل الفاتورة رقم 15 من تاريخ 02/02 رقم 1.

تفاصيل مشروع القانون على النحو التالي :

- المبلغ الاجمالي خارج الرسم : = 670.00 دج
- الضريبة على القيمة المضافة المبلغ : = 140.70 دج
- المبلغ الاجمالي للضريبة المشمول ttc : = 810.70 دج .

الكتابة المدونة في الدفتر اليومي هي على النحو التالية :

47011130 = ...810.70 دج .

702100 = ...570.00 دج .

5470000 = ...240.70 دج .

. النطاق رقم 197 من 09/30 رقم 1 تشمل تفاصيل الفاتورة رقم 195 09/11 رقم 1.

انه يخص جهاز الكمبيوتر لمبلغ 14000.00 دج تمثل على النحو التالي : 4701178 الى 7000 لمبلغ 14000.00 دج .

- عدم وجود ضريبة القيمة المضافة بنسبة 21 %, 2940.00 دج .
- رقم الاعمال يوافق تم فرضه في 21 % , وضرائب على القيمة المضافة الموافقة كانت موضوع التنظيم .

النطاق رقم 58 من 102/28 , تبعا للفاتورة رقم 002 02/07 رقم 1 تشير الى ضريبة القيمة المضافة يذكر استردادها من المبلغ 126.00 دج لم يتم ادراجها في الحسابات .

نفس الملاحظة على النطاق رقم 126 من 05/31 رقم 1 لضريبة القيمة المضافة بقيمة 147.36 دج .

- المقاربة من مصرف التنمية المحلية يتطلب التطهير فانه يسجل اكثر او اقل قديما ادنى اهتمام الا الصك رقم ..... بمبلغ 2578.48 دج لا يزال هناك منذ 01/31 رقم 1 .
- للاشارة ايضا ان خدمة مصلحة الخزينة للمؤسسة تفتقر الى دفتر اليومية النقدية و هذه الوثيقة ضرورية , ذلك بتتبع جميع الحركات التي يمكن ان تمر بين دورة من البنوك والخزينة .

- وفيما يتعلق بالديون هي حوالي 43.45 % من اجمالي الديون .

لا يمكننا تحت هذا التاثير اعطاء الراي حول محتوى القسمين الرئيسيين ولغياب حسابات التحليل المناسب .

الايرادات والمصروفات :

أ- التكاليف :

قسم التكاليف سجلت بعض العيوب التقنية في مجال المحاسبة الذي ننشره فيمايلي:

تسجل بعض الضرائب والرسوم المتعلقة بنشاط السنوات السابقة وتم حسابها بشكل غير طبيعي .

نعيد انتاج البيانات ذات الصلة من خلال الجدول ادناه :

سنوات المرجع	المبلغ الكلي للضريبة (ISPV)	حسابات مستخدمة	الضريبة الجزافية للتاخر في التسديد	حسابات مخصصة غير مستخدمة	تاريخ الوثيقة المحاسبية
2008	60 000,00	64890	12 000,00	689et 696/78	31/01/N-1
2008	60 000,00	64890	12 000,00	689et 696/78	16/01/N-1
2009	60 000,00	64890	12 000,00	689et 696/78	20/03/N-1
2009	60 000,00	64890	12 000,00	689et 696/78	31/05/N-1
2008	60 000,00	64890	12 000,00	689et 696/78	30/06/N-1
2008	60 000,00	64890	12 000,00	689et 696/78	31/07/N-1
2008	60 000,00	64890	12 000,00	689et 696/78	28/08/N-1
2008	60 000,00	64890	12 000,00	689et 696/78	30/09/N-1
2008	60 000,00	64890	12 000,00	689et 696/78	31/10/N-1
2008	60 000,00	64890	12 000,00	689et 696/78	30/11/N-1

جدول رقم03 : العيوب التقنية المحاسبية

والنطاق رقم 01/26 رقم 1 يسجل التامين على المركبات في مبلغ ضريبة الرسم الاجمالية 4821.79 دج مع تاريخ الاستحقاق بتاريخ 01/25 .

التكاليف التي خضعت لعملية المحاسبة من قبل وذات الصلة على اساس تناسبي العام N لم يتم اخذها بعين الاعتبار .

لم تسجل التكاليف المتعلقة بالطوابع الضريبية بمبلغ 630.00 دج , لم يتم تسجيلها في الحسابات المناسبة .

النطاق رقم 114 من تاريخ N-1/05/31 الذي يحمل وصل تامين الشركة الجزائرية للتامين CAAT رقم 678194 من تاريخ 01/20/ N-2 سجلت اوجه القصور التالية :

غياب اثبات الضريبة على القيمة المضافة المستردة لمبلغ 390.98 دج .

- غياب اثبات الرسم على الطوابع بقيمة 666.60 دج .

غياب عملية النقل الموافقة 2792.72 دج + 666.60 دج = 3459.32 دج

ب/ المنتجات :

- النطاق رقم 33 و 36 من دورة المبيعات المطابقة لخدمات المصالح . التي تم ادراجها في مبيعات المعدات الاستهلاكية 14 % " بدلا من خدمات اخرى " .

بخصوص هذا الفصل , هناك رابط لملاحظة عدم وجوده وكذا الموافقة في السجلات التنظيمية مثل :

- سجل الدفتر اليومي للجرد للمخزون وكشوف المرتبات والاشعار , سجل التدقيق التقني .

اسس التفريق بين النشاطات :

لقد رفعنا النقاط التالية :

النطاق رقم 81/39 من تاريخ N-2/12/19 بمبلغ 3808.50 دج

حالة الراتب الشهري 11 /N-2 تشير الى عدم وجود عملية نقل لمبلغ 649.506 دج .

لم تسجل ربح الصرف من N-2/12/31 بلغ مجموعه 85.50 دج , لم يسجل في حسابات النقل المناسبة .

استعمال وصل التسليم والايصال بدلا من الفواتيرالتنظيمية :

وينبغي ان نسرد التفاصيل التالية :

النطاق رقم 04 من تاريخ N-1/01/02 بمبلغ 4950.00 دج , تبعا BL رقم 04 N-1 .

النطاق رقم 04 من تاريخ N-1/01/02 بمبلغ 3880.00 دج تبعا لوصل التسليم.

النطاق رقم 08 من تاريخ N-1/01/05 بمبلغ 1320.00 دج تبعا لوصل التسليم.

النطاق رقم 55 من تاريخ N-1/2/11 بمبلغ 1950.00 دج تبعا لوصل التسليم.

- هذه الوثيقة هي في معظمها غير موجودة ولكن مؤشر عليها على اوراق الصرف والانفاق لا يظهر ذلك , وعدم وجود الموافقة المطلوبة والموصى بها من طرف قواعد الاستعمال على اوراق الحسم المحاسبية .

جندت القرارت المتعلقة بالمظفين المدمجين تاخذ بعين الاعتبار تاريخ انشاؤها.

برامج المحاسبة :

برامج المحاسبة لا ياخذ بموجودات الميزانية العمومية المنتهية في N-1/12/31 التاجيل لنتائج النشاط السنوي على مستوى العمود " المبلغ الاجمالي " والعمود " صافي المبلغ " لا يظهر نتائج الا في المجاميع الفرعية .

ايضا , على مستوى الديون فان المبلغ الاجمالي العام غير موجود .

المبحث الثالث : تدقيقات محددة

المطلب الاول : التدقيق من صدق المعلومات الموجودة في التقرير السنوي الموجه للمساهمين :

باستثناء اثر التحفظات والتعليقات والملاحظات على البيانات المالية للسنة المنتهية في ..... ترفق بها , وليس لدينا مزيد من التعليقات حول عدم الدقة و التناسق مع بيانات الحسابات السنوية في تقرير تسيير الادارة وفي الوثائق الموجهة الى المساهمين حول الحالة المالية والحسابات السنوية للشركة .

الاصدار في : .....

محافظ الحسابات

تقرير خاص عن العمليات المشار اليها في المادة 628 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 من 1993/04/25 تعديل المرسوم رقم 75-59 من 1975/09/26 التي تحمل على قانون التجارة .

المادة 628 المذكورة اعلاه تنص على ان اي اتفاق بين الشركة واحدى وكالاتها , سواء بشكل مباشر او غير مباشر , او عن طريق وسيط يجب ان يكون مسبقا او لاغيا وباطلا , خاضع لمجلس الادارة تقرير مسبق لمحافظ الحسابات .

نفس الشيئ ينطبق على الاتفاقات المبرمة بين الشركة و شركة او اي من اعضاء مجلس ادارتها هو المدير المساعد او المدير .

وفقا لهذه الاحكام , لاجل تغيير من الوضع القانوني للشركة .....الشكل السابق EURL, SPA, شركة ذات اسهم , وجدنا انه من المفيد ان تنطبق هذه المادة في نفس الوقت نعلمكم بانه ليس لدينا معرفة بمثل هذه الاتفاقيات المشار اليها في هذه المادة المدير المسير الحالي , لم يشر لنا باي اتفاق ياتي ضمن هذا الاطار .

انشا في : .....

محافظ الحسابات

تقرير خاص عن نتائج اعمال الشركة

المادة 628 الفقرة 6 من القانون التجاري

الى السادة المساهمين

عملا بالفقرة 6 من القانون التجاري المادة 678 , يشرفني ان اوجه انتباهكم الى نتائج شركتكم خلال (05) سنوات الاخيرة برفقة عدد من المعالم الاساسية .

نتائج محققة على مدى السنوات الخمس الماضية :

التسميات	2007	2008	2009	2010	2011
النتائج	+ 1 705 858,8	-76 985,123	-4 556 924,36	-4 238 688,14	-4 728 541,61

جدول رقم 04: النتائج المحققة خلال 05 سنوات

المطلب الثاني : اثبات المبلغ الكلي للاجر المادة 680 من القانون التجاري .

عملا بالمادة 680 من فقرة القانون التجاري , الموقع ادناه .....محافظ الحسابات ل .....

ذات راس مال 2.000.000,00 دج واثبت صحة ان :

المبلغ الاجمالي السنوي لهذه الرواتب هو بقيمة :

بالارقام : 1.011.325,66 دج .

بالاحرف : واحد مليون واحدى عشر الف وثلاثة مائة وخمسة وعشرون دينار وستة وستون سنتيم .

مجموع الاجور المدفوعة لخمسة (05) اعلى موظفين للشركة لنشاط السنوي N19 كمايلي :

جدول يضم خمسة (05) اجور الاعلى المتعلقة بنشاط السنوي : N19

الاسماء	الوظيفة	الراتب الاجمالي	الراتب الصافي
	مدير المسير	288 872,89	261 285,95
	اطار مسير	211 788,09	231 648,13
	رئيس مصلحة الموظفين	182 369,00	189 973,79
	رئيس قسم الاستغلال	170 954,43	180 033,60
	تقني	149 360,95	157 341,25
	المجموع	1 003 345,36	1 020 282,72

انشئت في .....

معلومات اضافية :

أ- مراجع عقود العمل للمديرين التنفيذيين :

1) للمدير:

السيد : .....

مدة العقد من .....الى .....

مبلغ الحصة الثابتة = 08 * الاجر القاعدي الوطني (08*4000.00دج)

مبلغ الحصة المتغيرة = لا شيء

علاوات وتعويضات اخرى تدفع خلال النشاط السنوي / العقد = لاشيء

2) مسؤول قسم المالية :

السيد : .....

عقد وضع بتاريخ : .....وفقا للمادة 02 من العقد ,وتحديد مدة هذا العقد ب(01) سنة قابلة للتجديد بموجب اتفاق ضمني , وياخذ بعين الاعتبار ابتداءا من 1997/01/09 بعد تقديم المناقصة لمجلس الادارة .

مبلغ الحصة الثابتة = 05 * الاجر القاعدي الوطني (05*4000.00 دج).

مبلغ الحصة المتغيرة = (في اثنان (02)حصتين) .

حصة متساوية الى حد اقصى قدره 40 % من الجزء الثابت .(C/ADM).

جزء متساوية الى حد اقصى من جزء ثابت AGO .

انشئت في .....

محافظ الحسابات

ب- A/S رزمة التدعيم

الشركة لا تعطينا اية معلومات عن هذه الحالة .

لا شيء

المطلب الثالث : التقرير النهائي

انشا في .....

محافظ الحسابات

ملاحظات متعلقة بالدراسة :

من ما سبق وبالنظر الى العمل الذي قامت لسنة N-1 والنتيجة من المراقبة ,يمكننا ان نقول ان الشركة تتطلب تعديل النظام العام , تجدر الاشارة الى ان مسؤولي الشركة يجب عليهم اولا حصر جميع القضايا المتعلقة بالادارة الجيدة للشركة , واعطاء المزيد من الاهمية لاعادة تاهيل العناصر الرئيسية المكونة لموجودات الشركة :

- المراجعة المنهجية لجميع الاستثمارات والمخزونات .
- تحليل مفصل للموجودات والمديونية وثم اخيرا اعادة تحديد ومتابعة السجلات المحاسبية الصارمة لجميع ما اوصت به اللوائح .

بعد ان قدم تقريرا مفصلا عن الحالات الشاذة التي تم تحديدها في السنة N-1 , فانه بدا العمل في التطهير خلال العام N , التي شهدت تغيرا في مجموعة البيانات التي تشكل اصولها ومديونتها .

خاتمة الجانب التطبيقي :

مهنة محافظ الحسابات هي مهنة شابة في الجزائر على النحو المبين في تواريخ سن مثل هذا القلنون 91-08 الذي يحكم ذلك المرسوم التشريعي 93-08 المعدل للقانون التجاري .

الا انه من المهم والمعقد , لا سيما في ضوء المهام الملقاة على عاتق محافظ الحسابات , المهام التي تتطلب لادائها ليس فقط المهارات ولكن ايضا المعايير واساليب العمل , ومن الواضح ان التنظيم الحالي من وظيفة المحاسبة على مستوى المؤسسات الجزارية تمثل صعوبة مؤكدة لممارسة وظيفة محافظ الحسابات .

هذه المنظمة يمكن اعادة بنائها بعد مراجعة ملائمة للنظام المحاسبي المالي , واعادة تاهيل وظائف المحاسبة والضوابط الداخلية ,والتدريب والمحاسبة , واخيرا تطهير حسابات المؤسسات لاجل وضع منظومة للتدقيق الداخلي او استدعاء للتدقيق الخارجي .

لتقديم دعم افضل للمهمات الطموحة على الفور , وتطوره , مهنة محافظ الحسابات تتطلب مايلي :

- التامل وتنفيذ نظام قادر على انتاج مهارات التدريب الملائم لطموحات الوظيفة , لتطوير ونشر المبادئ التوجيهية والمعايير والاجراءات في التدقيق .
- ايجاد ونشر توجيهات , وضوابط وطرق موضوع التدقيق .
- ايجاد نصوص اضافية من خلال تطوير ونشر مدونة لاخلاقيات المهنة لمحافظ الحسابات .

الفصل الثاني:
محافظة الحسابات في الجزائر

تمهيد :

تحاول الجزائر كباقي الدول مسايرة التطورات الاقتصادية التي تشهدها الساحة الدولية في التحكم في اليات اقتصاد السوق الذي اصبح منطقا مفروضا لا يمكن ان نتجاهله وفي هذا السياق تكون الظروف ملائمة لانشاء شركات مساهمة ,وشركات يكون التدقيق احد الركائز فيها ,وتشهد عملية التدقيق المالي والمحاسبي او كما هو متعارف عليها بعمليات مراجعة الحسابات خلال مراحل تطورها مجموعة من التغيرات اما على مستوى التشريع اوعلى مستوى الوسائل والاليات المستخدمة ,فسنتناول في هذا الفصل كل ما يخص محافظة الحسابات في الجزائر .

المبحث الأول: التطور التاريخي لمهنة محافظ الحسابات والهيآت المشرفة والمنظمة لهذه المهنة في الجزائر[1]

المطلب الأول: تطور مهنة محافظ الحسابات في الجزائر

ظهرت مهنة محافظ الحسابات في المؤسسات العمومية لأول مرة بداية السبعينيات وهذا مع صدور القرار 69-107 الحامل لقانون المالية لسنة 1970، وقد حدد المرسوم التنفيذي 70-173 الموافق لـ 1970/11/16 مهمات وواجبات محافظي الحسابات.

في هذه المرحلة اتسمت مهنة محافظ الحسابات بأنها مراقبة دائمة لتسيير المؤسسات العمومية أو الشبه عمومية، وقد أوكلت مهمة ممارستها إلى موظفي الدولة التابعين للهيئات، المراقبين العامين للمالية، مفتشي المالية ... إلخ.

ولقد أسند لهؤلاء الموظفين المهام التالي:

- مراقبة ظروف تنفيذ العمليات الحساسة التي لها انعكاس اقتصادي ومالي بصفة مباشرة أو غير مباشرة على التسيير.
- إتباع تنفيذ الميزانيات تبعا للتعليمات الموجودة في المخطط.
- مراقبة انتظامية ومصداقية الجرد وحسابات النتائج لكل مؤسسة.
- تقييم التسيير المالي والتجاري للمؤسسات.

كشف أخطاء التسيير إلى الوزارة الوصية ولوزارة المالية

وما ميز هذه المرحلة ضعف في قابلية التكيف الناتج عن نقص في الاحترافية وهذا نتيجة غياب سياسات لتكوين محافظي الحسابات، وكذلك وجود فجوة في تحديد النظام الأساسي لهذه المهنة.

[1] محاضرات د. روابحي عبد الناصر، مقياس التدقيق المحاسبي، السنة الرابعة محاسبة، فرع علوم التسيير، جامعة سطيف 2009-2010.

وقد بقيت تمارس هذه المهنة في هذه الصورة إلى غاية سنة 1980، تاريخ إنشاء مجلس المحاسبة (القانون 80-05 لـ1980/03/01)، هذا الأخير ألغى المادة 39 من قانون المالية لسنة 1970، فقد انتقل امتياز رقابة حسابات المؤسسات العمومية إلى مجلس المحاسبة، لكن هذه الوضعية تميزت بوجود فراغ قانوني شبه تام من جوانب شروط التعيين، المهمات والواجبات والمسؤوليات.

ولقد استمر هذا الفراغ القانوني إلى غاية عام 1984، تاريخ لإصدار قانون المالية لسنة 1985، فهذه الترتيبة جاءت للتخلي عن الإطار القديم لمهنة محافظ الحسابات وهذا ما يجعلها مستقلة في المؤسسات العمومية، إلا أنها لم تطبق في الميدان وهذا راجع لعدة عوامل نذكر منها:

- الظروف الاقتصادية السائدة في تلك الفترة.
- نقص الاحترافية في الرقابة القانونية.
- غياب منظمة مهنية.

وعليه وجب الانتظار إلى غاية عام 1988 تاريخ صدور القانون 88-01 الموافق لـ 1988/01/12، الحامل لاستقلالية المؤسسات، ومنه من باب الحاجة أدى إلى رد الاعتبار لدور محافظ الحسابات في المؤسسات العمومية المستقلة وإنشاء المراجعة الداخلية في الهيكل التنظيمي لهذه المؤسسات.

وبصدور القانون 88-04، أصبحت مهنة محافظ الحسابات تطبق على كل شركات المساهمة، وينص في مادته 17 أنه يستوجب على الجمعية العامة العادية للمساهمين تعيين محافظي الحسابات وتحيدي مكافأتهم.

وبظهور القانون 91-08 الموافق لـ 1991/04/28 حدد بدقة واجبات ومهمات محافظي الحسابات.

ولقد توسع مجال تدخل محافظ الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، مراكز البحث والتنمية ... إلخ، بعد صدور الأمر 95-27 الحامل لقانون المالية لسنة 1996.

أما الأمر96-27 المغير والمتمم للقانون التجاري، قد ألزم كل الأشخاص المعنويين بتعيين محافظ الحسابات بقصد إثبات ميزانيته.

المطلب الثاني: تعريف محافظ الحسابات

يعرف محافظ الحسابات على أنه كل شخص يمارس بصفة عادية وباسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهنة الشهادة بصحة وانتظامية حسابات الشركات والهيئات المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون 91-08 (شركات الأموال، التعاضديات الاجتماعية، النقابات)[1].

من خلال هذا التعريف يمكن القول أن محافظ الحسابات هو شخص مهني يمارس أعمال المراقبة باسمه الخاص وتحت مسؤوليته الشخصية، فهو لا يخضع لسلطة الإدارة حتى يتوفر له الحياد والاستقلال في أداء مهمته وهو يباشر مجموعة من الإجراءات الفنية يطلق عليها اسم الفحص المحاسبي والتدقيق المحاسبي للسجلات والقوائم المالية حتى يتمكن من إبداء راية المحايد والفني على مدى صحة ومصداقية البيانات الواردة في القوائم والتقارير المالية.

المطلب الثالث: المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين

الفرع الأول: تعريف المنظمة الوطنية

تعتبر المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين جهاز مهني يتمتع بالشخصية المدنية ويجمع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المؤهلين لممارسة مهنة خبير محاسبي، محافظ الحسابات، ومحاسب معتمد في إطار الشروط التي يحددها القانون التجاري لدى الشركات التجارية بما فيها شركات رؤوس الأموال وكذلك الأموال وكذلك الجمعيات والتعاضديات الاجتماعية والنقابات[1].

[1]المادة 27 من القانون 91- 08 المؤرخ في 27 أفريل 1991، والمتعلق بتنظيم مهنة الخبير المحاسب، محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد في الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 20 لسنة 1991

الفرع الثاني: مهام المنظمة[2]

تكلف المنظمة في إطار القانون بالمهام التالي:

- السهر على تنظيم المهنة وحسن ممارستها.
- الدفاع عن كرامة أعضائها واستقلاليتهم.
- إعداد النظام الداخلي للمنظمة الذي يحدد على وجه الخصوص شروط التسجيل والإيقاف والشطب من جدول المنظمة الوطنية.
- يتولى المجلس طبقا للنظام الداخلي مهمة التسجيل والإيقاف والشطب.
- تمثل مصالح المهنة اتجاه السلطات المختصة واتجاه الغير والمنظمات الأجنبية المماثلة.
- يعد ويراجع وينشر قائمة الخبراء المحاسبيين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.
- التأكد من النوعية المهنية والتقنية للأشغال التي ينجزها أعضائها ضمن احترام أخلاقيات المهنة والقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- تقدر المنظمة الوطنية في حدود التشريع المعمول به الصلاحيات المهنية للإجازات والشهادات التي يقدمها كل مترشح يطلب تسجيله في أحد أصناف هذه المنظمة.
- ولهذا تنشر المنظمة الوطنية مقاييس للإجازات والشهادات التي تخول الحق لممارسة المهنة وتحدد كيفيات تطبيق هذه الفكرة عن طريق التنظيم، وهذه المقاييس ليس لها صلاحية مهنية واحدة.

[1]المادة 05 من القانون 91- 08.
[2]نفس القانون، المواد (9، 10، 11).

الفرع الثالث: صلاحيات أعضاء المنظمة[1]

يمكن للخبراء المحاسبيين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين أن ينشئوا فيما بينهم شركات مدنية لممارسة مهنتهم حسب الشروط التالي:

- أن يكون الشركاء مسجلين فرادى في جدول المنظمة.
- أن تنشأ الشركات المدنية حسب الأشكال القانونية.
- أن يكون لكل الشركاء موطن في الجزائر أو يقرون موطنا فيها.
- أن يكون كل الشركاء مسؤولين شخصيا وبالتضامن.
- يمكن أن يكون للشركاء غير المسجلين في جدول المنظمة الوطنية، الحقوقيون، والاقتصاديون وكل شخص له شهادة التعليم العالي الذي يقدم المساعدة بحكم اختصاصه في إنجاز هدف الشركة المدنية في حدود ربع عدد الشركاء.
- يخضع تنظيم هذه الشركات المدنية وسيرها للقانون المدني.

كما يمكن للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين أن ينشئوا فيما بينهم شركات ذات أشكال قانونية أخرى طبقا القانون التجاري لممارسة مهنتهم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 12 للقانون 91-08.

يمكن إنشاء كل مؤسسة عمومية اقتصادية حسب الشكل القانوني المنصوص عليه يكون هدفها الاجتماعي ممارسة مهنة خبير محاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد ضمن احترام أحكام هذا القانون وشريطة أن يكون المتدخلون الموقعون للعقود ووثائق الثبوتية اتجاه القانون مسجلون في جدول المنظمة في كل من أصنافهم.

تنجز أشغال أعضاء المنظمة باسمهم الخاص وتحت مسؤوليتهم الشخصية ولو كانوا منظمين في شركة.

[1] نفس القانون، المواد (12، 13، 14، 15).

كما عليهم أن يلتزموا بالأحكام القانونية والتنظيمية التي تحكم المهنة وكذا النظام الداخلي للمنظمة الوطنية، وتمتد حقوقهم والتزاماتهم إلى الشركات المسجلة لدى المنظمة باستثناء حق الانتخاب والترشح في الانتخابات.

المبحث الثاني: خصائص وشروط تعيين وممارسة مهنة محافظ الحسابات

المطلب الأول: خصائص مهنة محافظ الحسابات

الفرع الأول: الاستقلالية

على محافظي الحسابات أن يتمتعوا باستقلالية مطلقة خاصة اتجاه المساهمين أكثر منها اتجاه الإداريين والمسيرين للمؤسسة، وهذا ما نص عليه القانون 91- 08 في مادته الثالثة:«يجب على الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات أن يمارسوا مهنتهم بكل استقلالية ونزاهة».

من أجل ضمان استقلال محافظي الحسابات بطريقة موضوعية، قام المشرع الجزائري بوضع مجموعة من الحالات التي يمنع فيها محافظ الحسابات من مزاولة مهمة التدقيق تحت حالة التنافي، وذلك بغرض إقصاء كل علاقة تربط المراجع بالمؤسسة موضوع المراقبة، ومن شأنها المساس بمبدأ الاستقلال، فجاء القانون التجاري بمجموعة من حالات التنافي يمكن تصنيفها كما يلي[1]:

- الأقرباء والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة، بما في ذلك القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين ومجلس مراقبة الشركة.
- القائمون بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة وأزواج القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة للشركات التي تملك عشر رأسمال الشركة.

[1] المادة 715 مكرر 6 من القانون التجاري الجزائري.

- أزواج الأشخاص الذين يحصلون بحكم نشاط دائم نشاط مندوب الحسابات على أجرة أو مرتبا، إما من القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة.
- الأشخاص الذين منحتهم الشركة أجرة بحكم وظائف غير وظائف مندوب الحسابات في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم.
- لا يمكن للأشخاص الذين تلقوا من شركة أو هيئة خلال السنوات الثلاث الأخيرة أجورا أو أتعاب أو امتيازات أخرى لا سيما في شكل قروض وتسبيقات أو ضمانات أن يعينوا كمحافظي الحسابات في الشركة أو الهيئة نفسها.
- يمنع أن يقوم برقابة شركات يملك فيها بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمات.
- يمنع أن يمارس وظيفة مستشار جبائي أو مهمة خبير قضائي لدى شركة أو هيئة يراقب حساباتها.
- يمنع أن يشغل منصبا مأجورا في شركة أو هيئة راقبها قبل أقل من ثلاث سنوات بعد وكالته.

الفرع الثاني: الكفاءة والنزاهة :

تنتج الكفاءة عن التكوين في مختلف الميادين والمجالات، والذي ينشأ لدى محافظي الحسابات معارف جيدة، نظرية وتطبيقية في المحاسبة المراجعة المالية والمحاسبية، قانون الضرائب والاقتصاد ... إلخ.

أما فيما يخص النزاهة وأخلاقيات المهنة فإن محافظ الحسابات فبمجرد تأديته لليمين طبقا لأحكام المادة 4 من القانون 91-08 «اقسم بالله الذي لا إله إلا هو، أن أقوم بعملي أحسن قيام وأتعهد أن أخلص في تأدية وظيفتي، وأكتم سر المهنة، وأسلك في كل الأمور سلوك المحترف الشريف»، ويصبح ملتزما بالتزام العناية والنزاهة في تأدية مهامه ويترتب عن تأدية اليمين سريان مفعول التسجيل في جدول المنظمة الوطنية ويكون على هذه الأخيرة

من أن تتأكد من أن العضو المسجل يتمتع بالكفاءة اللازمة، ويؤدي مهامه بالعناية المطلوبة، مع احترام أخلاقيات المهنة[1].

الفرع الثالث: استمرار المهنة

ويتجسد استمرار وديمومة المهمة في المادة 35 من القانون 91-08 وفي مادته 35: « يمكن لمحافظي الحسابات في كل وقت أن يطلعوا على السجلات والموازنات والمراسلات ... إلخ».

إن تميز مهام محافظ الحسابات بخاصية الديمومة والاستمرار يساعد كل من الطرفين الآتيين:

1. **المسيرون:** حيث تدفعهم إلى ممارسة رقابة دائمة ووقائية في نفس الوقت.
2. **محافظو الحسابات:** تسمح لهم بتنظيم وتقسيم وتوزيع تدخلاتهم بفعالية وذلك كما يلي:
   - مهام تنجز بمجرد تعيينهم.
   - مهام وأعمال مؤقتة وظرفية تنجز خلال الدورة.
   - مهام وأعمال تنجز عند تحقيق مهمة خاصة.

الفرع الرابع : صلاحيات محافظ الحسابات

في إطار تأدية مهامهم ومن أجل رقابة فعالية، يمكن لمحافظي الحسابات الحصول على أي وثيقة يرونها لازمة ومساعدة على العمل، حيث حدد القانون التجاري في المادة 716 منه، مجموعة من الوثائق التي يجب وضعها تحت تصرف محافظي الحسابات خلال أربعة أشهر على الأكثر، التالية لقفل السنة المالية كما أن الأحكام الخاصة بالمخالفات من نفس القانون تعاقب الأشخاص الذين يعرقلون عمليات الرقابة والمراجعة لمحافظي الحسابات، حيث تنص المادة 831 من القانون التجاري على ما يلي: «يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة

[1] المادة 11 من القانون 91-08.

مالية من 20.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، رئيس الشركة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون، أو كل شخص في خدمة الشركة يعتمد وضع عائق لمدقق الحسابات أو مراقبات مندوبي الحسابات، أو يمتنع عن تقديم كل الوثائق اللازمة للإطلاع عليها في عين المكان أثناء ممارسة مهامهم، خاصة فيما يتعلق بالاتفاقات والدفاتر المستندية وسجلات المحاضر».

الفرع الخامس : عدم التدخل في التسيير

إن هذا المدقق الخارجي عن المؤسسة يجب أن يكون موضوعيا ومنه بعيد عن كل تدخل في تسيير المؤسسة والقرارات المتعلقة بها، وهذا ما أكدته المادة 28 من القانون 91-08 المحددة لمهام محافظ الحسابات « ... هذه المهام عبارة عن فحص قيم ووثائق الشركة أو الهيئة، ومراقبة مطابقة المحاسبة للقواعد المعمول به، باستثناء كل تدخل في التسيير».

الفرع السادس: التدخل الشخصي

يجب أن يقوم محافظ الحسابات بإدارة عملية تنفيذ المهمة تحت مسؤوليته الكاملة موضحا رأيه الخاص، فإمكانية مسك عدد غير محدود من الوكالات ممكن أن يقود محافظي الحسابات إلى زيادة كثافة العمل وبالتالي فقدان مراقبة المهمات، وقد جاء القانون 91-08 لتوقيف هذه الانحرافات حيث أنه نص: « تنجز أشغال الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين باسمهم الخاص وتحت مسؤوليتهم الشخصية.... »[1].

[1] المادة 11 من القانون 91-08.

المطلب الثاني: شروط ممارسة مهنة محافظ الحسابات في الجزائر

تعين الجمعية العامة أو الجهاز المؤهل المكلف بمداولات محافظي الحسابات بعد موافقتهم، من بين المحترفين المسجلين في جدول المنظمة الوطنية حسب الشروط المنصوص عليها[1].

ولقد لخصت المادة 06 من القانون 91-08 هذه الشروط كما يلي:

1. اكتساب الجنسية الجزائرية، واستثناءا ورد في المادة 8 من نفس القانون أنه يمكن الترخيص لذوي الجنسية الأجنبية بممارسة هذه المهنة في الجزائر إذا أبرمت اتفاقية لهذا الغرض مع بلدهم في إطار المعاملة بالمثل مع وجوب توفر الشروط الأخرى.

2. التمتع بكل الحقوق المدنية.

3. أن لا يكون قد صدر بشأنه حكم بسبب ارتكاب جناية أو جنحة عمدية مخلة بالشرف، من شأنها أن تمنعه من ممارسة حق التسيير والإدارة.

4. تأدية اليمين.

5. توفر الإجازات والشهادات المشترطة قانونا.

6. التسجيل في جدول المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.

وفيما يخص الشرط الخامس المتعلق بالشهادات والإجازات فإن المقرر الذي يتضمن الموافقة على الإجازات والشهادات وكذا شروط الخبرة المهنية التي تخول الحق في ممارسة مهنة الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، قد أورد في المادة الثالثة منه مجموعة من الشروط كما يلي:

[1] المادة 30 من القانون 91-08 من الجريدة الرسمية رقم 20.

- يمكن أن يسجل كمحافظ الحسابات طبقا للشروط المنصوص عليها في أحكام القانون 91-08 الأشخاص الذين تتوفر فيهم المقاييس الآتية:

1. الحائزون على إحدى شهادات التعليم العالي الآتية أو شهادات أجنبية أخرى معادلة لها:

- ليسانس في العلوم المالية.
- شهادة المدرسة العليا للتجارة (فرع المالية والمحاسبة).
- الجزء الأول والثاني من الامتحان الأولي في الخبرة المحاسبية.

ويجب عليه زيادة على ذلك:

- إما متابعة تدريب مهني كخبير محاسبي مدته سنتان يتوج بشهادة التدريب القانوني مع خبرة مدتها 03 سنوات في الميدان المحاسبي والمالي.
- وإما إثبات خبرة قدرها عشر سنوات في الميدانين المحاسبي والمالي، ومتابعة تدريب مهني مدته ستة أشهر.

2. الحائزون على إحدى شهادات التعليم العالي المذكورة أدناه:

- شهادة المدرسة العليا للتجارة (فروع أخرى غير الفروع المالية والمحاسبية).
- ليسانس في العلوم الاقتصادية (نظام قديم).
- شهادة المعهد الوطني للمالية (فرع الخزينة أو الضرائب).
- شهادة جامعة التكوين المتواصل في المالية والمحاسبة.
- كما يجب أن تكون بحوزتهم إحدى الشهادات المهنية الآتية:

– شهادة تقني سامي في المحاسبة.

– شهادة عليا في الدراسات المحاسبية.

- شهادة مهنية كاملة في المحاسبية.
- بكالوريا تقني في المحاسبة.
- شهادة التحكم في المحاسبة.

وإثبات ما يلي:

- إما تدريب مهني مدته سنتان في مكتب خبير محاسبي أو محافظ الحسابات.
- إما عشر سنوات من الخبرة في الميدانين المحاسبي والمالي، وتدريب مهني مدته ستة أشهر.

3. المحاسبون المتعمدون المسجلون في جدول النقابة الوطنية عند تاريخ المدة الانتقالية المنصوص عليها في القانون 91-08، والذين نجحوا في امتحانات الإدماج التي تنظمها اللجنة الخاصة في دورة واحدة كل سنة خلال مدة ثلاث سنوات.

4. أعوان المفتشية العامة للمالية الحاصلون على رتبة مفتش المالية من الدرجة الثانية أو مفتش عام للمالية على الأقل، والمتمتعون بخبرة قدرها عشر سنوات من النشاط ضمن هذه الهيئة.

المطلب الثالث: تعيين محافظ الحسابات :

يتم تعيين محافظ الحسابات بطريقين[1]:

1. عن طريق الجمعية العامة للمساهمين.

2. عن طريق أمر من رئيس المحكمة.

[1] المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الأول: عن طريق الجمعية العامة للمساهمين :

تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات، تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المنظمة الوطنية وتتمثل مهمتهم الدائمة، باستثناء أي تدخل في التسيير، في التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها، كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة، وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين، حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها، ويصادقون على انتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة، وصحة ذلك، ويتحقق محافظو الحسابات إذا ما تم احترام مبدأ المساواة بين المساهمين، ويجوز لهؤلاء أن يجدوا طيلة السنة التحقيقات أو الرقابات التي يرونها مناسبة، كما يمكنهم استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال.

الفرع الثاني: عن طريق أمر من رئيس المحكمة :

إذا لم تعين الجمعية العامة محافظو الحسابات، أو في حالة وجود مانع أو رفض واحد أو أكثر من محافظي الحسابات المعينين، فإن عملية تعيينهم أو استبدالهم تتم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.

ويجوز للمساهم أو عدة مساهمين يمثلون على الأقل عشر من رأسمال الشركة في الشركات التي تلجأ إلى علنية الادخار أن يطلبوا من العدالة، وبناءا على سبب مبرر رفض مندوب أو محافظي الحسابات الذين عينتهم الجمعية العامة[1].

وإذا تمت تلبية الطلب، تعين العدالة محافظا جديدا للحسابات ويبقى هذا الأخير في وظيفته إلى غاية قدوم محافظ الحسابات التي تعيينه الجمعية العامة

المبحث الثالث: مهام حقوق وواجبات محافظ الحسابات

[1] المادة 715 مكرر 8 من القانون التجاري الجزائري.

المطلب الأول: مهام محافظ الحسابات

قسمت مهام محافظ الحسابات إلى مهام عامة ومهام خاصة وهي محددة بالقانون:

أ- مهام دائمة

- يشهد محافظ الحسابات بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة ومطابقة تماما لنتائج العمليات التي تمت في السنة المنصرمة، وكذا الأمر بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات الشركة.
- يقدر شروط إبرام الاتفاقيات بين الشركة التي يراقبها والشركات أو الهيئات التي تتبعها أو بين المؤسسات التي يكون فيها للقائمين بالإدارة أو المسيرين للشركة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة.
- يعلم المسيرين أو الجمعية العامة أو الهيئة المداولة المؤهلة بكل نقص قد يكتشفه واطلع عليه ومن طبعه أن يعرقل استمرار استغلال المؤسسة.
- يشهد بأن الحسابات المدعمة صحيحة وذلك بناءا على وثائق محاسبية أو تقرير محافظي الحسابات في المؤسسات التي تملك فيها الشركة أسهما.
- إعداد تقرير يتضمن شهادة بتحفظ أو بدون تحفظ على انتظامية وصحة الوثائق السنوية وعند الاقتضاء رفض الشهادة المبررة قانونا[1].

ب- المهام الخاصة

- حسب المادة 697: التدخل عند تقرير زيادة رأسمال الشركة.
- حسب المادة 699: فإنه بناءا على تقرير خاص من محافظ الحسابات فإن الجمعية العامة الغير عادية تحدد سعر إصدار الأسهم أو شروط تحديد هذا السعر.

[1]القانون 91-08، المواد (28- 29).

- حسب المادة 707: فإنه يعين واحدا أو أكثر من المحافظين المكلفين بتقدير الحصص المقدمة بقرار قضائي بناءا على طلب رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.
- حسب المادة 715 مكرر 16: يتخذ قرار تحويل شركات المساهمة بناءا على تقرير محافظي الحسابات الذين يشهدون أن لرؤوس الأموال تساوي على الأقل رأسمال الشركة.
- حسب المادة 715 مكرر 116: فإنه تقرير محافظ الحسابات له أهمية كبيرة لتحويل سندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم وهذا بترخيص من طرف الجمعية العامة غير العادية.
- حسب المادة 819: فإن محافظ الحسابات يصادق على المبلغ الإجمالي للأجور المدفوعة للأشخاص الذين يتلقون أعلى الأجور في المؤسسة.

المطلب الثاني: حقوق وواجبات محافظ الحسابات

الفرع الأول: حقوق محافظ الحسابات

إن المشرع الجزائري قد أعطى لمحافظ الحسابات حقوق وصلاحيات واسعة ومنها ما جاء في أحكام مواد القانون التجاري ومنها ما ورد في القانون 91-08 وبعضها الآخر ورد في المرسوم التنفيذي رقم 96-136 المتضمن قانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، نذكر من هذه الحقوق على سبيل المثال ما يلي:

- حق استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال (المادة 71 مكرر 4).
- حق إجراء التحقيقات والرقابات التي يراها مناسبة بكل حرية طيلة السنة (المادة 715 مكرر 4).
- حق طلب توضيحات من رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وحقه في تلقي الرد على تساؤلاته (المادة 715 مكرر 11).

- حق استدعائه لحضور اجتماع مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وكذا جمعيات المساهمين (المادة 715 مكرر 12 والمادة 828).

- حق الإطلاع على كل الوثائق اللازمة لممارسة المهمة، خاصة فيما يتعلق بالاتفاقيات والدفاتر المستندية وسجلات المحاضر (المادة 831).

- الحق في التعاون: يحق لمحافظ الحسابات أن يطلب من زبونه أو موكله أن يتعاون معه التعاون اللازم قصد القيام بمهمته، ويمكنه أن يطلب على وجه الخصوص ما يأتي:

- أن تقدم له كل الوثائق اللازمة لتكوين ملف دائم.
- أن يشارك موظفو المؤسسة المكلفون بمسك المحاسبة ومراقبتها مشاركة فعالة.
- أن يسهل له دخول المصالح من أجل الحاجات التي تتطلبها مهمته.
- أن تجمع كل الوثائق اللازمة وترتب وتوضع تحت تصرفه.
- أن تنفذ المهام المستندة إلى المؤسسة في الوقت المناسب من أجل تسهيل مهمته.
- أن يطلع على كل الوقائع التي من شأنها تغيير الكيفيات والواجبات التعاقدية المحددة في الاتفاقية أو رسالة التكليف بالمهمة تغييرا جوهريا[1].
- الحق في الحصول على مقابل أتعاب: يحدد الجهاز القانوني المؤهل مقابل أتعاب محافظ الحسابات بالاتفاق معه في بداية توكيله، وفق التعريفات التي تقررها السلطات العمومية المختصة، بمشاركة النقابة الوطنية في إطار التشريع الجاري به العمل[2].
- يحق لمحافظ الحسابات الذي يعمل لحسابه بصفة استثنائية أن ينشر في الصحافة ثلاثة إعلانات متتالية في الأشهر الثلاثة الموالية لتاريخ شروعه في العمل لحسابه[3].

[1] المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 96-139، المتضمن قانون أخلاقيات مهمة الخبير المحاسب، محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.
[2] المرجع نفسه المادة 29.
[3] المرجع نفسه المادة 37.

- يمكن لمحافظي الحسابات أن يطلبوا من القائمين بالإدارة أن يحوزوا في مقر الشركة معلومات تتعلق بمؤسسات توجد معها علاقة مساهمة (القانون 91-08).
- يقدم القائمون بالإدارة في الشركات في كل سداسي على الأقل، لمحافظي الحسابات جدولا للمحاسبة معدا حسب مخطط الموازنة والوثائق الحسابية التي ينص عليها القانون (المادة 37 من القانون 91-08).
- يمكن لمحافظي الحسابات أثناء ممارسة مهامهم على حسابهم وتحت مسؤوليتهم أن يستعينوا بكل خبير مهني آخر (المادة 42 من القانون 91-08).

الفرع الثاني: واجبات محافظ الحسابات

إن المرسوم التنفيذي رقم 96-139 قد حدد بدقة واجبات محافظ الحسابات وصنفها حسب مختلف العلاقات التي تربط هذا الأخير إلى:

أ- واجبات محافظ الحسابات اتجاه موكليه أو زبونه[1]:

- يجب على محافظ الحسابات أن يتصف بدرجة عالية من الرزانة في أداء مهامه وأن يحرص في حياته الخاصة والمهنية على تجنب كل تصرف من شأنه المساس بكرامة المهنة وبشرفها.
- كما يجب عليه أن يؤدي مهامه وفق المعايير التي تنشرها النقابة أو القواعد المتعارف عليها عموما.
- تستند علاقات محافظ الحسابات بزبائنه أو موكليه إلى الأمانة والاستقلال وإلى واجب القيام بمهامه بشرف وضمير مهني.

[1] المواد من 3 إلى 13 من المرسوم التنفيذي رقم 96-139.

- يجب على محافظي الحسابات أن ينفذوا وبعناية، طبقا للمقاييس المهنية كل الأعمال الضرورية مع مراعاة مبدأ الحياد والإخلاص والشرعية المطلوبة وكذا القواعد الأخلاقية المهنية.

- يجب على محافظ الحسابات عند ممارسة مهامه المتعلقة بمسك المحاسبة وإعداد الحصيلة والتفتيش والرقابة الحسابية والمحاسبية والتصريحات الجبائية وتصريحات الشركات وفي مجلس التسيير، أن يقوم بما يلي:

- ينفذ الخدمات المطلوبة بعناية.
- يحترم الآجال المتفق عليها.
- يعلم الزبون ويتابع في مجال رقابة الحسابات، بكل التصريحات الضرورية التي من شأنها أن تكون لديه رأيا معللا ومؤسسا.
- يسهر في ما يخص التصريحات الجبائية وتصريحات الشركات على احترام زبونه للتشريعات المعمول بها، في هذا المجال مع أخذ الاحتياطات اللازمة لتجنب الوقوع في وضعية تواطؤ قد تشوه حياته واستقلاله، وتحمله المسؤولية.
- يجب على محافظي الحسابات التزام سر المهنة في أداء مهنتهم غير أنهم لا يتقيدون سر المهنة في حالات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها ولا سيما:

✓ بموجب إلزامية إطلاع الإدارة الجبائية على الوثائق المقررة.

✓ بعد فتح بحث أو تحقيق قضائي بشأنهم .

✓ عندما يدعون للإدلاء بشهادتهم أمام غرفة المصالحة والتأديب والتحكيم.

بناءا على إدارة موكليهم.

✓ كما يسهر محافظي الحسابات على احترام موظفيهم والمتدربين لديهم واجب السر المهني.

- ✓ يتحمل محافظ الحسابات واجب مسؤولية دراسة الحلول الأكثر ملائمة، واقتراحها حسب طبيعة المهمة المسندة إليه في ظل احترام الشرعية.
- ✓ يجب أن يبلغ محافظ الحسابات قبول تعيينه كما يلي:
  - إما بتوقيع على محضر الجمعية العامة التي عينته، والذي يرفق بعبارة «مطابق لقبول وظيفة محافظ الحسابات» وتاريخ ذالك وإما بواسطة رسالة قبول.
  - في حالة تعيين أكثر من محافظ الحسابات يقوم كل واحد منهم بمهمته ويتحمل المسؤولية كاملة.

ب- واجبات محافظ الحسابات اتجاه النقابة[1]

يجب على محافظ الحسابات أن يعلم مجلس النقابة الوطنية في أجل شهر واحد، برسالة موصى عليها مع وصل استلام، بأي حدث هام طرأ على حياته المهنية ولاسيما يأتي:

- المتابعات الإدارية أو القضائية.
- النزاعات الخطيرة مع زملائه أو زبائنه أو موكليه.
- التعليق الإداري لنشاطاته مع تقديم دليل على قفل ملفاته أو الترتيبات المتخذة بالاتفاق مع زبائنه أو موكليه عند الاقتضاء.
- توقف نشاطه نهائيا.
- تغيير محل ممارسة المهنة.

يجب على محافظ الحسابات أن يبلغ النقابة عند تعيينه بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل استلام في أجل عشرة (10) أيام ابتداءا من تاريخ قبول التوكيل.

[1] المواد 14، 17 من المرسوم التنفيذي رقم 96-136.

ج- واجبات محافظ الحسابات في علاقاته بزملائه[1] :

يجب على محافظ الحسابات الذي يطلب من زبون موكل أن يحل محل زميل له أن لا يقبل المهمة التي اقترحت عليه إلا بشروط:

- أن يتأكد من أن هذا الطلب لا يقرره رغبة في التملص من التطبيق الصحيح للقانون أو التنظيم المعمول به.
- أن يعلم زميله برسالة موصى عليها مع وصل استلام بالطلب الذي اقترح عليه، وتوجيه نسخة من الرسالة إلى مجلس النقابة.
- ويجب عليه زيادة على ذلك أن يمتنع عن توجيه أي نقد لزميله السابق ويتأكد من أن هذا الزميل قد تقاضى مقابل الأتعاب التي يستحقها، و يستطلع رأي مجلس النقابة في حالة حدوث نزاع.
- يجب أن يعّبر تصرف الزملاء فيما بينهم عن روح الزمالة والتضامن.

ويجب على محافظي الحسابات أن يساعد بعضهم بعضا ويتأدبوا فيما بينهم في حالة وجود نزاع يجب أن يحاولوا حله فيما بينهم بالتراضي، أو يعرضوه على رئيس مجلس النقابة، أو يخطروا غرفة المصالحة والانضباط والتحكيم بغير خطأ كل تشهير غير مؤدب من شأنه أن يلحق ضررا بأحد الزملاء.

[1] المواد من 18 إلى 21 من المرسوم التنفيذي رقم 96-136.

خلاصة الفصل الثاني :

اختص هذا الفصل باعطاء نظرة على الاوضاع الحالية لمهنة محافظ الحسابات في الجزائر , من ناحية تطورها وتعريفها حسب التشريع الجزائري وكذلك من ناحية الاعداد العلمي والمهني للمحققين ,وكذلك واقع التنظيم المحاسبي في الجزائر وما كان له من انعكاسات على مهنة محافظ الحسابات ,وتعتبر هذه الدراسة امرا ضروريا حيث تعتبر خاصية من خصوصيات تدقيق الحسابات في لجزائر .

الا ان الجزائر تاخرت فيما يخص تنظيم مهنة محافظ الحسابات مقارنة بالدول الاخرى , فقد كانت هذه المهنة غير منظمة , الى ان جاء القانون (08/91) الذي قام باصدار تشريعات واحكام متعلقة بالمهنة .

الفهرس

الصفحة

المقدمة. أ

الفصل الأول: التدقيق المحاسبي

تمهيد 1

المبحث الأول: مدخل إلى تدقيق الحسابات 2

المطلب الأول: التطور التاريخي للتدقيق 2

المطلب الثاني: تعريف التدقيق 3

المطلب الثالث: الفرق بين التدقيق والمحاسبة 5

المطلب الرابع : أهداف التدقيق الحسابات 7

الفرع الأول: الأهداف التقليدية 7

الفرع الثاني: الأهداف الحديثة 9

المطلب الخامس: أهمية التدقيق 9

المطلب السادس: فروض التدقيق 11

المطلب السابع: فوائد التدقيق 13

المبحث الثاني: أنواع التدقيق 14

المطلب الأول: أنواع التدقيق من حيث حدوده 16

الفرع الأول: التدقيق الكامل 16

الفرع الثاني: التدقيق الجزئي 16

المطلب الثاني: أنواع التدقيق من حيث الفحص 17

الفرع الأول: التدقيق الشامل (التفصيلي) 17

الفرع الثاني: التدقيق الاختباري 18

المطلب الثالث: أنواع التدقيق من حيث التوقيت 19

الفرع الأول: التدقيق النهائي 19

الفرع الثاني: التدقيق المستمر 20

المطلب الرابع : أنواع التدقيق من حيث الجهة القائمة بالتدقيق 22
الفرع الأول: التدقيق الداخلي 22
الفرع الثاني : التدقيق الخارجي 23
المطلب الخامس: أنواع التدقيق من حيث الإلزام 25
الفرع الأول: التدقيق الإلزامي 25
الفرع الثاني: التدقيق الاختياري 26
المطلب السادس: أنواع التدقيق من حيث الغرض 26
الفرع الأول: التدقيق الإداري 26
الفرع الثاني: تدقيق التكاليف 26
الفرع الثالث: التدقيق لأغراض خاصة 27
المبحث الثالث: معايير التدقيق 27
المطلب الأول: المعايير العامة (الشخصية) 28
الفرع الأول: الكفاءة 29
الفرع الثاني: الاستقلال (الحياد) 30
الفرع الثالث: العناية المهنية اللازمة 31
المطلب الثاني: معايير العمل الميداني 32
الفرع الأول: الإشراف والتخطيط 33
الفرع الثاني: الرقابة الداخلية 33
الفرع الثالث: كفاية وملائمة أدلة وقرائن الإثبات 34
المطلب الثالث: معايير إعداد التقرير 35
الفرع الأول: إعداد القوائم المالية 35
الفرع الثاني: الثبات في تطبيق المبادئ المحاسبية المتعارف عليها 36
الفرع الثالث : الإفصاح 37
الفرع الرابع: رأي المدقق.....38
خلاصة الفصل الاول 40

الفصل الثاني: محافظة الحسابات في الجزائر

تمهيد.....41
المبحث الأول: التطور التاريخي لمهنة محافظ الحسابات والهيآت المشرفة والمنظمة لهذه المهنة في الجزائر 42
المطلب الأول: تطور مهنة محافظ الحسابات في الجزائر 42
المطلب الثاني: تعريف محافظ الحسابات 44
المطلب الثالث: المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين 44
الفرع الأول: تعريف المنظمة الوطنية 44
الفرع الثاني: مهام المنظمة 45
الفرع الثالث: صلاحيات أعضاء المنظمة 46
المبحث الثاني: خصائص وشروط تعيين وممارسة مهنة محافظ الحسابات 47
المطلب الأول: خصائص مهنة محافظ الحسابات 47
الفرع الأول: الاستقلالية 47
الفرع الثاني: الكفاءة والنزاهة 48
الفرع الثالث: استمرار المهنة 49
الفرع الرابع : صلاحيات محافظ الحسابات.....49
الفرع الخامس : عدم التدخل في التسيير 50
الفرع السادس: التدخل الشخصي 50
المطلب الثاني: شروط ممارسة مهنة محافظ الحسابات في الجزائر 51
المطلب الثالث: تعيين محافظ الحسابات 53
الفرع الأول: عن طريق الجمعية العامة للمساهمين 54
الفرع الثاني: عن طريق أمر من رئيس المحكمة 54
المبحث الثالث: مهام حقوق وواجبات محافظ الحسابات 55
المطلب الأول: مهام محافظ الحسابات 55

المطلب الثاني: حقوق وواجبات محافظ الحسابات 56
الفرع الأول: حقوق محافظ الحسابات 56
الفرع الثاني: واجبات محافظ الحسابات 58
خلاصة الفصل الثاني 62
الفصل الثالث: دراسة حالة محافظة حسابات
تمهيد.....63
المبحث الأول: التعريف بالمكتب محل الدراسة 64
المطلب الأول: نشاة المكتب 64
المطلب الثاني: : تعريف المكتب.....64
المطلب الثالث: مهام المكتب وانواعها 65
المبحث الثاني: تقرير محافظ حسابات حول تدقيق في مؤسسة.....66
المطلب الأول: مقدمة عن التقرير.....66
المطلب الثاني: رفض شهادة الاثبات (التصديق).....67
المطلب الثالث: تحليل التقرير بالرفض لشهادة الاثبات (التصديق).....68
المبحث الثالث : تدقيقات محددة.....76
المطلب الأول: التدقيق من صدق المعلومات الموجودة في التقريرالسنوي الموجه للمساهمين 76
المطلب الثاني: اثبات المبلغ الكلي للاجر 77
المطلب الثالث: التقرير النهائي 79
خاتمة الجانب التطبيقي.....80
الخاتمة العامة 81
قائمة المراجع.....84
قائمة الجداول والاشكال 85
الملاحق

المقدمة:

في عالم الاعمال و المال نجد ان اتخاد اي قرار سليم يتطلب توافر معلومات دقيقة و صحيحة, وذلك نتيجة كبر حجم المشروعات و تعدد اوجه نشاطها حيث اصبحت ادارة المشروع غير قادرة على تجنب الاخطاء الناشئة عن سوء الاستخدام التي تواجه التنفيذ و التحليل للاداء الفعلي لسياسات المشروع, لان اغلب المعلومات تتعلق باحداث ماضية ومن ثم قد نشات الحاجة الى ايجاد اداة لمعاونة الادارة في هذا المجال وجعلها اكثر فائدة وفعالية في استخدام الموارد المتاحة المعتمد عليها في التسيير من جهة ومن جهة ثانية المعلومات التي تعكس الوضع المالي ونتائج الاعمال صورة دقيقة, وهذه تتمثل في عملية "التدقيق " للاهتمام اكثر بنضام الرقابة ومردودية وفعالية الجهاز المحاسبي وادارة المؤسسة , وذلك من خلال متابعة هذه النظم الرقابية نظرا لدورها الفعال في المؤسسة قبل اتخاذ اي قرار خاص باقراضها او الاستثمار فيها لان معظم الحقائق والبيانات التي يحتاجها المقرضين والمستثمرين الجدد تكون ضمن القوائم المالية وتقارير محافظ الحسابات بصفة خاصة , حيث ان الراي الذي يبديه محافظ الحسابات لهذه القوائم المالية يزيد من ثقة مستخدميها لذا توفر عدة مؤهلات تجعل راي المدقق موثوقا به , حيث ابتدا التدقيق بالمجال الطبيعي الذي يقتصر على نطاق ضيق في تدقيق السجلات والقيود المحاسبية ثم الانتقال الى المجالات الادارية والتشغيلية نتيجة للتطور الكبير في المجال الاقتصادي خاصة بعد التحولات السياسية والاجتماعية التي اثره مباشرة على المحيط الاقتصادي.

فكان الهدف من التدقيق هو اكتشاف الاخطاء والغش والعمل على الحد من وقوعهما ثم اتساع نطاقه ليشمل فحص انظمة الرقابة الذاخلية لاية منظمة اعمال لاستمرار حياة المنظمات وتحسين مردوديتها والحفاظ على سمعتها , وانطلاقا من ماذكرنا سلفا سنحاول الالمام والاجابة على الاشكالية الاساسية لبحثنا حول هذا الموضوع الشاسع المتمثلة اساسا في :

ما الهدف من التدقيق المحاسبي ؟ وكيف يساهم محافظ الحسابات في عملية التدقيق ؟

ومن خلال هذه الاشكالية , نطرح التساؤلات الفرعية التالية :

- ✓ ماهية التدقيق وأنواعه، أهدافه، أهميته، المعايير العامة للتدقيق؟
- ✓ ما هو محافظ الحسابات وكيف يتم تعيينه وما هي مسؤولياته؟

فرضيات الدراسة :

التدقيق هو وظيفة فحص مستقلة تساعد الملاك والمساهمين على المرقابة العامة لنشاطاتهم وممتلكاتهم , وتتمثل ضوابط التدقيق في مجموعة من المعايير والاجراءات والوسائل التي تحكم عملية التدقيق .

تطوير النظام المحاسبي في الجزائر من خلال الانتقال الى النظام المحاسبي المالي المعد طبقا للمعايير الدولية الذي وفر كل ما تقتضينه متطلبات الاندماج في الاقتصاد الدولي.

دوافع اختيار الدراسة :

ان اختيارنا لهذا الموضوع ليس من جراء الصدفة , وانما لاسباب ذاتية واخرى موضوعية .

1/ الدوافع الذاتية :

المساهمة في اثراء المكتبة بمثل هذه المواضيع خاصة ان الجزائر بدات بالاهتمام بهذا الا حديثا .

2/ الدوافع الموضوية :

عدم التطبيق الجيد للنظام المحاسبي المالي والتحكم فيه من طرف المحاسبين والمسيرين طبقا للمعايير الدولية .

من اجل تفعيل وحماية هذا النظام والحرص على التطبيق الصحيح والسليم .

اسباب اختيارالمؤسسة محل محل التربص :

-الحسابت يمثل المدقق والمحاسب المعتمد , يتلائم مع الموضوع وفي تخصص الباحث ويكون قد صادف الكثير من الحالات التي نحاول معالجتها في بحثنا هذا .

اهمية البحث :

تتجلى اهمية البحث من خلال تسليط الضوء على ضرورة العناية بوظيفة التدقيق والدور الذي يكتسبه في تطوير والنهوض بالاقتصاد الوطني .

اهداف البحث :

يتمثل الهدف الرئيسي للبحث في التحقق من فروضه والتوصل الى اجابة معينة بشان اشكالية البحث , ويمكن تحقيق ذللك من خلال تقسيم هذا الهدف الى عدد من الهداف الفرعية كمايلي :

- عرض تطور التدقيق ,مفهومه واهدافه وانواعه .
- عرض معايير التدقيق .
- عرض مسار تطور مهنة محافظ الحسابات في الجزائر .

المنهج المتبع :

يعتمد البحث على المنهج الوصفي والتحليلي من اجل تحقيق اهداف البحث و الاجابة على اشكالية البحث , حيث استخدمنا المنهج الوصفي في الجانب النظري والتحليلي في الجانب التطبيقي .

تقسيم البحث :

قسمنا دراستنا الى ثلاثة فصول كالتالي :

الجانب النظري: ويشمل فصلين :

- نتناول في **الفصل الأول** التدقيق المحاسبي في قالب تاريخي أي نشأته وتطوره وتعريفه وأهميته، أهدافه ومعايير للتدقيق.
- أما **الفصل الثاني** فسنتناول فيه محافظ الحسابات من تعريف ومهام ومسؤوليات وحقوق وواجبات والهيئة المشرفة والمنظمة لهذه المهنة في الجزائر.

الجانب التطبيقي : ويشمل فصلا واحدا :

الفصل الثالث : دراسة حالة تطبيقية على مستوى مكتب محافظ الحسابات .

- وسنقوم في الفصل الثالث بدراسة ميدانية بأحد مكاتب محافظ الحسابات وتقديم حالة عملية عن مهنة محافظ الحسابات في الجزائر.

حدود البحث :

ان حدود البحث ناجمة عن الموضوع , حيث شمل دراسة التدقيق وواقعه في الجزائر , والتي تتسم بالشعب والتفرع ,مما يحد من الدراسة التحليلية والدقيقة لها, لذا قمنا بحصر الدراسة المكانية للموضوع بمكتب محافظ الحسابات .

اما الحدود الزمنية فتمثلت في فترة تجربة دراسة التدقيق .

الصعوبات التي صادفت البحث :

تتمثل اهم الصعوبات في حداثة الموضوع وتفرعه كون التدقيق اصبح اداة مهمة في الاقتصاد كونها يعتمد عليها كثيرا المساهمون والملاك , ومن جهة اخرى قلة المراجع فيما يتعلق بالتدقيق .

إهداء و تشكر

بسم الله الرحمان الرحيم

إلى من قال فيهما الله تعالى ".....و بالوالدين إحسانا....."

بحر الحنان،و نور عيناي أمي حفظها الله.

إلى الذي لم يبخل علي يوما أبي العزيز.

إلى كل أخواتي و عائلتي وجميع أصدقائي.

نشكر جميع الأساتذة و العاملين في إدارة قسم العلوم التجارية.

نشكر بصفة خاصة الأستاذ عكرمي حومحمد والاستاذ محافظ الحسابات تكارلي محمد على المجهود الذي بذلاها معي في انجاز هدا العمل المتواضع . إلى الجميع شكرا

بن عنتر إسماعيل

قائمة الجداول :

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
01	الفرق بين المحاسبة والتدقيق	05
02	اوجه الاختلاف بين التدقيق الداخلي والخارجي	24
03	العيوب التقنية المحاسبية	73
04	النتائج المحققة خلال 05 سنوات	77

قائمة الأشكال:

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
01	الأهداف التقليدية لمدقق الحسابات	09
02	اسس تصنيف التدقيق	16
03	الهيكل التنظيمي للمكتب	64

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

الكتب:

1. خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات: الناحية النظرية، دار وائل– عمان 2004.
2. محمد الفيومي، وعوض لبيب، تطبيقات في أصول المراجعة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 1998.
3. غسان فلاح المطارنة، تدقيق الحسابات المعاصرة – الناحية النظرية، دار المسيرة –عمان 2009.
4. محمد بوتين، المراجعة ومراقبة الحسابات من الناحية النظرية إلى تطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر ----.
5. زاهرة توفيق سواد، مراجعة الحسابات والتدقيق، دار الراية– عمان 2009.
6. أحمد حلمي جمعة، المدخل إلى التدقيق الحديث، دار صفاء– عمان 2005.
7. محمد سمير الصبان، نظرية المراجعة وآليات التطبيق، الدار الجامعية الإسكندرية 2002– 2003.
8. عبد الوهاب نصر علي، المراجعة الخارجية، الدار الجامعية 2002.
9. محمد السيد سرايا، أصول وقواعد المراجعة والتدقيق الشامل، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية 2002.
10. أمين السيد أحمد لطفي، «مراجعة مختلفة للأطراف مختلفة» الدار الجامعية الإسكندرية 2005.
11. كمال خليفة أبو زيد، سمير كمال عيسى، رجب السيد راشد، «المراجعة الخارجية للقوائم المالية»، الإسكندرية 2008، ص69- 71

القوانين:

1. قانون 91-08 المؤرخ في 27أفريل1991،المتعلق بمهنة الخبير المحاسبي و محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.
2. القانون التجاري الجزائري
3. المرسوم التنفيذي رقم 96-136المتضمن أخلاقيات مهنة الخبير المحاسبي و محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

يعبر مضمون المذكرة بأي حال عن رأي صاحبها